جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد السابع والأربعين ـ "إصدار أكتوبر ٢٠٢٤م ـ ١٤٤٦هـ"

أليات التكامل الاقتصادي الإسلامي في ضوء المقاصد العامة للشريعة

Mechanisms of Islamic Economic Integration in Light of the General Objectives of Sharia

الباحث

محمد عبدالله زكى زيدان

باحث دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية
كلية الحقوق- جامعة القاهرة

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024**.

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024**.

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

أليات التكامل الاقتصادي الإسلامي
في ضوء المقاصد العامة للشريعة

Mechanisms of Islamic Economic Integration
in Light of the General Objectives of Sharia

الباحث

محمد عبدالله زكى زيدان

باحث دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية
كلية الحقوق- جامعة القاهرة

أليات التكامل الاقتصادي الإسلامي
في ضوء المقاصد العامة للشريعة

محمد عبدالله زكي زيدان
قسم الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
البريد الاليكترونى: mohamedzedan227@gmail.com

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة تفعيل المقاصد العامة للشريعة الإسلامية كآلية لتحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية، وذلك من خلال استعراض الأسس النظرية والشرعية التي تدعم هذا التكامل. ويبرز البحث أهمية التكامل الاقتصادي في الإسلام، ليس فقط كضرورة اقتصادية ولكن كواجب ديني يستند إلى التعاون والتضامن بين المسلمين، وهو ما تعبر عنه مبادئ الشريعة الإسلامية.

في المبحث الأول، يناقش البحث أهمية تفعيل مقاصد الشريعة كآلية أساسية للتكامل الاقتصادي، ويستعرض المنهج والسياسات المطلوبة لتحقيق هذا الهدف بين الدول الإسلامية. ويُبرز البحث كيف يمكن لهذه المقاصد أن تكون أداة فعالة لتحقيق التعاون والتكامل الاقتصادي، مما يساعد على مواجهة التحديات الاقتصادية العالمية.

والمبحث الثاني يركز على الحاجة الملحة لتكامل الأمة الإسلامية، مشيراً إلى تأثير العداء الغربي للإسلام وكيفية تأثيره على جهود التكامل. كما يناقش الأصل الشرعي للوحدة الإسلامية ودوره في تعزيز التكامل بين الدول الإسلامية.

وتختتم الدراسة بالتركيز على ضرورة تبني نهج فقهي متكامل، يجمع بين المقاصد الشرعية والسياسات الاقتصادية، لتحقيق أهداف التكامل الاقتصادي. يشدد البحث على أهمية تطوير رؤية فقهية تتيح تطبيق المقاصد الشرعية بشكل عملي، بما يساهم في تحقيق التكامل والوحدة الاقتصادية بين الدول الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: المقاصد، الضروريات، الحاجيات، التحسينات، التكامل الاقتصادى.

Mechanisms of Islamic Economic Integration in Light of the General Objectives of Sharia

Mohammed Abdullah Zaki Zidan

Department of Islamic Sharia, Faculty of Law, Cairo University, Egypt.

E-mail: mohamedzedan227@gmail.com

Abstract:

This research aims to explore the activation of the general objectives of Islamic Sharia as a mechanism for achieving economic integration among Islamic countries. It does so by examining the theoretical and legal foundations that support this integration. The study highlights the importance of economic integration in Islam, not only as an economic necessity but also as a religious duty grounded in cooperation and solidarity among Muslims, as expressed in the principles of Islamic Sharia.

In the first section, the research discusses the importance of activating the objectives of Sharia as a fundamental mechanism for economic integration. It reviews the methodologies and policies required to achieve this goal among Islamic countries. The study emphasizes how these objectives can serve as an effective tool for fostering economic cooperation and integration, thereby helping to address global economic challenges.

The second section focuses on the urgent need for the integration of the Islamic Ummah, pointing to the impact of Western hostility towards Islam and how it affects integration efforts. It also examines the legal basis for Islamic unity and its role in enhancing integration among Islamic countries.

The study concludes by emphasizing the necessity of adopting a comprehensive jurisprudential approach that combines Sharia objectives with economic policies to achieve economic integration goals. The research stresses the importance of developing a jurisprudential vision that facilitates the practical application of Sharia objectives, contributing to economic integration and unity among Islamic countries.

Keywords: Maqasid, Essentials, Needs, Enhancements, Economic Integration.

مقدمة

١ - تمهيد:

يفرض التكامل الاقتصادي الإسلامي نفسه بديلاً حتمياً موضوعياً وحقيقة تاريخية لمواجهة التحديات التي نعانيها في عالمنا المعاصر، هذا الذي تحكمه معادلات القوة والتكتلات الاقتصادية الكبرى. لقد بدأت معظم البلاد الإسلامية في تبني برامج الإصلاح الاقتصادي بمساعدة المؤسسات الدولية. ورغم خطورة هيمنة هذه المؤسسات، فإن تقارب النظم الاقتصادية الإسلامية وإعادة التوازن إلى الاقتصاد القومي وتحرره من القيود وانفتاحه على الخارج يهيئ المناخ لعمل إسلامي مشترك يعيد الاعتبار لمشروعات التكامل الاقتصادي التي دعا إليها الكثير من المفكرين الإسلاميين البارزين.

لقد شهد الاقتصاد الإسلامي خلال العقود الثلاثة الماضية، العديد من التطورات الاقتصادية والسياسية العالمية والإقليمية سواء على المستوى الفطري أو المستوى الجمعي، ويمكن تقسيم آثار التطورات والمتغيرات الاقتصادية الدولية والإقليمية على الاقتصاد الإسلامي إلى آثار إيجابية وآثار سلبية، وتتمثل أهم الآثار الإيجابية في زيادة التقدم التكنولوجي في معظم القطاعات الاقتصادية وإحراز تقدم صناعي ملحوظ في بعض الدول الإسلامية، وأما الآثار السلبية فهي كثيرة ويتمثل أهمها في زيادة عجز الموازنات العامة وموازين المدفوعات وارتفاع معدلات التضخم ومعدلات البطالة في كثير من الدول الإسلامية وتدهور شروط التبادل التجاري وزيادة المديونية الخارجية، وهي آثار عانت منها معظم الدول النامية.

وإذا كانت اقتصاديات الدول الإسلامية قد واجهت العديد من التطورات الاقتصادية خلال العقود الثلاثة الماضية، فإنها سوف تواجه العديد من التحديات في المستقبل القريب، وأهم هذه التحديات هي النظام الاقتصادي العالمي الجديد وإنشاء منظمة

التجارة العالمية (WTO) وانضمام معظم الدول الإسلامية إلى عضويتها والتزامها بتنفيذ مقرراتها، ومشروع تكوين السوق الشرق أوسطية، والتكتلات الاقتصادية الدولية.

ولكي تواجه الدول الإسلامية هذه التحديات عليها أن تخرج من إطار الفطرية إلى إطار العمل والتعاون الاقتصادي المشترك وخصوصاً أن التحديات المشار إليها تأخذ صبغة العالمية والتكتلات.

٢ـ موضوع البحث وأهميته:

ينطلق البحث من قناعته بكمال الشريعة الإسلامية وأن الحل لكافة مشاكلنا القديمة والجديدة لن يأتي من الخارج، فقد أتى الرسول ﷺ من الله تعالى بشريعة هي أكمل الشرائع، متضمنة لمصالح يعجز عن مراعاة مثلها البشر، وعرف أهل زمانه شرف ما جاء به حتى نطقت به ألسنتهم، وتبين في خطبهم ومحاوراتهم، فلما انقضى عصرهم وجب أن يكون في الأمة من يوضح وجوه هذا النوع من الإعجاز والآثار الدالة على أن شريعته (ص) أكمل الشرائع، وأن إتيان مثله بمثلها معجزة عظيمة كثيرة مشهورة لا حاجة إلى ذكرها.

ولما كان منشأ الاختلاف في الاستدلال الفقهي هو الاختلاف في القواعد الأصولية لأنها ظنية غير قطعية، لا تصلح لأن يحتكم إليها عند الاختلاف، وجب السعي للبحث عن قواعد قطعية مبنية على المقاصد لإزالة الخلاف بين الفقهاء.

ولا يوجد موضوع يتفق على أهميته ودلالته بين معظم علماء أصول الفقه قديماً وحديثاً بل ويتفق عليه السلفيون والعلمانيون، المحافظون والإصلاحيون، مثل موضوع "المقاصد" في علم أصول الفقه والذي أبرزه الشاطبي في كتابه الشهير "الموافقات في أصول الشريعة" وأحياه محمد الطاهر بن عاشور المصلح التونسي في "مقاصد الشريعة الإسلامية" وعلال الفاسي، السلفي الإصلاحي إبان حرب الاستقلال في المغرب العربي في "مقاصد الشريعة ومكارمها".

وفي الفكر الإسلامي الحديث والمعاصر – في المجالين الفقهي والفلسفي – نجد اهتماماً متزايداً بفكرة المقاصد الشرعية، والبحث لها عن مكان في النسق الفقهي العام أصولاً وفروعاً، فهي عند البعض مبحث أصولي يحتاج إلى معرفة دقائقه والوصول إلى أعماقه، والبعض الآخر يعتبر المقاصد الوجه المتعالي لفلسفة التشريع، ويحسبها بعض الدراسين علماً مستقلاً غفل عنه القدماء، ويتطرف البعض فيقرأ المقاصد في ضوء تسويغ المستجدات حيث لا يسعف الفهم المباشر للكتاب والسنة.

وفي غمرة الانفعال بالمقاصد لم يهتم الكثيرون بتفعيلها، وأصبحت الفكرة عند أغلب المعاصرين غامضة تندرج في الفلسفة وعلم الكلام، ومع الفقه والقواعد والأصول، ومع علم العقل المجرد حتى أصبحت شاغل أهل الثقافة من غير ذوي الاختصاص، وأصبحت المقاصد سارية يشدها كل تيار إلى عالمه كأنها مرجعية لجدل التناقض، فهي عند العلمانيين جسر لرفض الثابت، والقول بتاريخية النص، وعند دعاة التجديد من الفقهاء أهم أسس المشروعية للآراء المستحدثة وأحكام النوازل الجديدة.

وإذا كانت نظرية المقاصد قد ارتبطت – على هذا النحو – بمستجدات الحياة المعاصرة، فإن المجال الاقتصادي وما يزخر به من معاملات مستحدثة في حاجة إلى إدخال البعد المقاصدي في دراساته، وخاصة أن الواقع الإسلامي الاقتصادي الراهن ما زال ينعم بمزيد من وجهات النظر المختلفة حول التخريج الشرعي للأساليب الاستثمارية الجديدة من كمبيالة وسندات وأسهم وسواها.

والحقيقة أن تفعيل المقاصد على هذا النحو يصبح أكثر ضرورة إذا ما انتقلنا إلى مستوى الأمة الإسلامية، فثمة أهداف قومية – وعلى رأسها الوحدة والتكامل بين البلدان الإسلامية – في مسيس الحاجة إلى آليات شرعية من أجل تحقيقها على أرض الواقع، الأمر الذي يتطلب منا إعادة النظر في الفقه المقاصدي على النحو الذي يجعل منه فقهاً أخلاقياً حضاريا يستعين بكل ما هو إنساني على كافة المستويات الفردية والجماعية.

٣ـ إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في تشتت النظرية وهزال التطبيق في مجال التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية. وإذا بدأنا من النهاية فسنجد أن التكامل الاقتصادي للعالم الإسلامي ما زال غائباً برغم اتفاقيات التنسيق التي تتم في العالم الإسلامي سواء في إطار الجامعة العربية أو في إطار المؤتمر الإسلامي لعدم وضع هذه الاتفاقيات موضع التنفيذ، بدليل غياب أي تنسيق بين الدول الإسلامية وبعضها البعض، وكذا صغر حجم التعامل التجاري بين البلاد الإسلامية إلى حد يثير الدهشة. فنتائج التعاون الاقتصادي العربي أقل بكثير مما هو مأمول.

وإذا أردنا أن نربط هذه النتائج العملية بالنظرية فسنجد أن النتائج المستهدفة من تكامل العالم الإسلامي لا تتطابق مع تلك التي تحددها الدراسات الاقتصادية التي تناولت التكامل بالبحث. ذلك أن دراسات التكامل المتوافرة لدينا كتبها اقتصاديون ينتمون إلى ما نسميه بالاقتصاديات المتقدمة، وهي اقتصاديات أوربا الغربية وأمريكا الشمالية. وحين كتب هؤلاء الاقتصاديون فإن آراءهم ومعتقداتهم قد عكست أوضاع الاقتصاديات التي يعيشون فيها وليس أوضاع الاقتصاديات الإسلامية التي استعارت هذا الفكر.

وإذا أردنا أن نصحح الأوضاع ونستبدل بهذه الدراسات الفردية دراسات نظرية إسلامية فإننا سنصطدم بالإشكالية الثانية المتعلقة بغياب النظريات الكلية والاستغراق في الفروع الفقهية الجزئية. والسبب في ذلك إنما يرجع إلى إغفال الفكر الإسلامي القديم لنظرية المقاصد على المستويين: المضموني والمنهجي. والحقيقة أنه لا سبيل أمامنا –والحال هذه– سوى تطوير نظرية المقاصد على النحو الذي يجاوز المنحى الجزئي في فهم أحكام الشريعة، ومعالجة المشكلات التي تواجه المسلمين إلى تحقيق رؤية كلية تنزل الحلول الشرعية على الوقائع والنوازل.

٤ـ هدف البحث:

يهدف البحث – في المقام الأول – إلى محاولة ربط النظرية بالتطبيق، فالنظريات الداعية إلى التكامل موجودة، لكنها تفتقر إلى التفعيل حتى تتحول إلى كيان ملموس على أرض الواقع، كما أن محاولات التكامل موجودة في الواقع غير أنه ينقصها الإطار النظري المحكم الواضح الذي يحدد آلياتها ويحكم حركتها.

ولتحقيق هذا الهدف ينطلق البحث من نظرية المقاصد باعتبارها مرتكزاً أساسياً للتكييف الشرعي ويقوم عليه التخريج الشرعي.

كما يهدف البحث إلى تحقيق النمو الاقتصادي بما يكون له الأثر في حصول الازدهار والتطور.

كما يهدف إلى بذل الجهد من أجل تحقيق تلك المقاصد الموافقة للشريعة الإسلامية.

كما يهدف إلى تسليط الضوء على تلك المقاصد ونشرها بين أفراد المجتمع؛ حتى يدك أفراد المجتمع مدى أهمية الاقتصاد الإسلامي ومقاصده.

كما يهدف البحث إلى لفت الانتباه إلى دور المقاصد في التنظير الفقهي، فالمقاصد بأسسها ومراميها، وبكلياتها مع جزئياتها، وبأقسامها ومراقبها، وبمسالكها ووسائلها، تشكل منهجاً متميزاً للفكر والنظر، والتحليل والتقويم والاستنتاج والتركيب.

وإذا كان الفكر الإسلامي القديم قد غفل عن المقاصد مضموناً ومنهجاً، فإن الفكر الإسلامي الحديث مدعو للاستفادة من المقاصد، ومن المنهج المقاصدي، خاصة مع تزايد المؤلفات والدراسات التي تمهد هذا الطريق وتساعد على سلوكه.

الدراسات السابقة في الموضوع:

كثرت الدراسات العلمية فى العصر الحديث وتعددت حول مقاصد الشريعة، فيما يشبه أن يشكل صحوة مقاصدية، غير أننى لم أعثر فيما أطلعت عليه من المراجع على

دراسة خاصة فى هذا الموضوع، ولكن تنوعت الكتابات في المقاصد فمنها ما يتحدث عن المقاصد بشكل عام، ومنها ما يتحدث عن بعض موضوعات المقاصد كالمصلحة وضوابطها وكنظرية الضرورة، ومنها ما يتحدث عن المقاصد فى بعض أبواب الفقه كمقاصد الشهادات ومقاصد الأسرة ومقاصد المعاملات المالية وغيرها.

ومنها ما يتحدث عن جزئية في المقاصد كضرورة حماية العرض أو ضرورة حفظ العقل، ومنها ما يتحدث عن المقاصد عند أحد الأئمة الكبار كالشاطبي وابن تيمية والعز بن عبد السلام. والبعض الآخر تركز حول المقاصد الخاصّة بالعبادات وأثرها الفقهي، ومن أبرز ما وقفت عليه من ذلك:

١ـ **المقاصد الخاصّة بالعبادات وأثرها الفقهي**: رسالة دكتوراه، للباحث د. سليمان بن محمد النجران. حيث خصّص الباحث المبحث الثاني من الباب الأول للمقاصد الخاصة: تعريفًا، وبيانًا لأثر المقاصد الخاصة بالعبادات تحديدًا، وجعل الباب الثاني كاملاً مخصصًا لأنواع المقاصد الخاصة بالعبادات، أورد فيه سبعة مقاصد موزعةً على سبعة مباحث.

٢ـ **مقاصد الشريعة الجزئية في كتاب العبادات**: بحث محكّم، للدكتور جميل يوسف زريوا.

تضمنته رسالته للدكتوراه: مقاصد الشريعة عند العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي، وفيه عرض موجز لمقاصد الطهارة والأذان والصلاة والزكاة والصيام والحج، موزعة على سبعة مباحث.

٣ـ**مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**: د/ محمد سعد بن أحمد بن مسعود البوي. وتهتم الدراسة بأن الأصوليين لهم السبق في ضبط موضوع المقاصد وحاول اعطاء فكرة متكاملة عن موضوع المقاصد مع التركيز على جانب علاقة المقاصد بالأدلة الشرعية.

٤ـ **بحث بعنوان: مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام**، وهو عبارة عن رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة فى أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية بالسودان، وقسمه إلى ثلاثة أبواب: الباب الأول: أفرده لترجمة الإمام العز بن عبد السلام، الباب الثانى: تطرق فيه لبيان مقصد الشريعة العام وهو: جلب المصالح ودرء المفاسد، الباب الثالث: تحدث فيه عن الوسائل الشرعية لتحقيق المقاصد.

٥ـ**المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام**: القاضي: أحمد محمد عبد العظيم الجمل، والمؤلف تناول مقاصد العقوبات في فصلين: الأول منهما بعنوان: المقصد الأساسي حفظ الضروريات الخمس، والفصل الثاني بعنوان: المقاصد التكميلية، ولم يتعرض لموضوع الجرائم الجنسية إلا في حدود خمس صفحات، وذلك في المبحث الرابع من الفصل الأول وهو: الحفاظ على العرض.

٦ـ **مقاصد التشريع الجنائي في الإسلام**: د. طه فارس، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الذي أقيم في جامعة الشارقة في الفترة ما بين / ١ – ٤/ ٥ عام ٢٠٠٨ م تحت عنوان: أصول النظام الجنائي الإسلامي ومنهجه في حفظ المدنية.

٧ـ **المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، إعداد: صقر بن زيد حمود السهلي، رسالة دكتوراه – جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠٠٩ م. – سنة ١٤٣٠

والرسالة في أصلها وكما يظهر من عنوانها وموضوعها مقارنة بين المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وجاء الحديث فيها عن المقاصد الخاصة للعقوبات ذات التعلق بالجرائم الجنسية مقتضبًا كمًا وكيفًا.

٨ـ **أساليب ومقومات التكامل الاقتصادى بين الدول الإسلامية** صدر هذا الكتاب عن دار التعليم الجامعى بالإسكندرية وقد جاء هذا الكتاب في مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة.

٩- **نظرية التعاون في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، انس بن سعد السبر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، قسم هذا البحث الى مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة.

١٠- **التكامل الإقليمي بين النظرية والواقع**، حنان حسين رمضان نظير، ، دراسة مقدمة للحصول على درجة الماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥.

حيث تناولت بالنقد التحليلي محاولات التكامل الاقتصادي السابق بين الدول الإسلامية، مسلطة الضوء على نقاط القوة والضعف، والدروس المستفادة من هذه التجارب.

وأحسب أنّ بحثي حاول الإفادة مما كُتب في هذه المواضيع جميعا، جامعًا بين تراث علمائنا السابقين وبحوث أهل العلم المعاصرين، مع إضافاتٍ وترتيباتٍ، فجزاهم الله عنا خير الجزاء، وعسى أن أكون قد أضفت شيئاً مفيداً إلى ما سبقوني إليه، أما احتمال الخطأ فهو عندي وارد، وأملى كبير في أن يصحح اساتذتي وإخواني ما يكتشفون من أخطاء، وألا أحرم أجر المجتهد المخطئ إن لم أحز أجر المصيب، وبالله التوفيق.

٥ـ منهج البحث:

منهج البحث المتبع في هذا البحث يعتمد على المنهج الاستقرائي والتحليلي، حيث يتم استقراء النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، بالإضافة إلى المراجع الفقهية المتعلقة بمقاصد الشريعة الإسلامية. حيث يتم تحليل هذه النصوص والمراجع

لفهم كيفية تفعيل المقاصد العامة للشريعة كآلية للتكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية.

كما يعتمد البحث أيضًا على المنهج الوصفي في استعراض الواقع الاقتصادي للدول الإسلامية، وتحليل التحديات التي تواجهها في سبيل تحقيق التكامل الاقتصادي. بالإضافة إلى ذلك، يستخدم المنهج المقارن عند مقارنة النظريات الاقتصادية التقليدية مع المبادئ المستمدة من مقاصد الشريعة، وذلك بهدف الوصول إلى حلول عملية تدعم التكامل الاقتصادي وفقاً للشريعة الإسلامية.

٦ـ خطة البحث:

المبحث التمهيدي: الأسس النظرية والشرعية للتكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية

- **المطلب الأول**: تعريف وأهمية التكامل الاقتصادي في الإسلام.
- **المطلب الثاني**: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية وأثرها على التكامل الاقتصادي.

المبحث الأول: الحاجة الملحة إلى تكامل الأمة الإسلامية

- **المطلب الأول**: العداء الغربي للإسلام وأثره على التكامل الإسلامي.
- **المطلب الثاني**: الأصل للوحدة الإسلامية وأثره على التكامل.

المبحث الثاني: تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية كآلية للتكامل الاقتصادي

- **المطلب الأول**: أهمية تفعيل مقاصد الشريعة في التكامل.
- **المطلب الثاني**: منهج وسياسات التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية في ضوء آلية المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

الخاتمة

المبحث التمهيدي
الأسس النظرية والشرعية للتكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية

المطلب الأول:
تعريف وأهمية التكامل الاقتصادي في الإسلام.

يُعد التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية أحد المبادئ الجوهرية التي تدعو إليها الشريعة الإسلامية، حيث يرتكز على أسس التعاون والتضامن بين المسلمين لتحقيق الرفاهية والازدهار الاقتصادي. ويتناول هذا المبحث استعراض الأسس النظرية والشرعية التي تدعم هذا التكامل، من خلال تسليط الضوء على مفهوم التكامل الاقتصادي في الإسلام وأهميته، وأثر المقاصد العامة للشريعة الإسلامية في توجيه هذا التكامل.

يتناول المطلب الأول تعريف التكامل الاقتصادي في الإسلام وأهميته، حيث يُعد تكامل الاقتصاديات الإسلامية وسيلة لتحقيق الكفاءة الاقتصادية وتعزيز التضامن بين الدول الإسلامية. يتناول هذا المطلب الأسس الفقهية التي تجعل من التكامل الاقتصادي ضرورة ملحة وفقاً للمبادئ الإسلامية.

أما المطلب الثاني، فيركز على المقاصد العامة للشريعة الإسلامية وكيفية تأثيرها في تحقيق التكامل الاقتصادي. حيث تستند الشريعة الإسلامية إلى مقاصد محددة تسعى إلى تحقيق مصالح المسلمين، ويُعد التكامل الاقتصادي جزءًا من هذه المصالح التي تهدف إلى تحقيق التنمية والازدهار.

مفهوم التكامل الاقتصادي:

هناك اختلاف كبير بين الاقتصاديين حول تحديد مفهوم مصطلح "التكامل الاقتصادي"، فالبعض منهم استعمل مصطلح "الاندماج"، والبعض الآخر استعمل مصطلح "التعاون"، وآخرون استعملوا مصطلح "التكتل".

ويرجع هذا الاختلاف بوجه عام إلى التباين في وجهة نظر هؤلاء الاقتصاديين حول التكامل المقترح بين مجموعة من الدول، هل هو في شكل اتفاقيات ثنائية، أو تعاون بين دولتين، أو في شكل تكامل إقليمي بين مجموعة من الدول من أجل إنشاء كتلة اقتصادية.

كما أن بعض الاقتصاديين الذين كتبوا في هذا المجال يعرفون "التكامل الاقتصادي" أحيانا حسب أسبابه، وأحيانا أخرى حسب أهدافه، لهذا نرى أن مصطلح "التكامل" لم يحظ باتفاق عام بين مختلف الكُتَّاب الاقتصاديين شأنه شأن المفاهيم والتعريفات الأخرى التي تخص العلوم الاقتصادية، وتماشيا مع هذه الملاحظة، نحاول تقديم بعض التعريفات الخاصة بمصطلح "التكامل الاقتصادي" التي قام بها مجموعة من رواد الفكر الاقتصادي التكاملي، كما يلي[١]:

- يعرف "Bela Balassa" التكامل الاقتصادي على أنه: "عملية وحالة، فبوصفه عملية فإنه يشمل الإجراءات والتدابير التي تؤدي إلى إلغاء التمييز بين الوحدات المنتمية إلى دول مختلفة، مثل إزالة الحواجز القائمة في وجه التجارة على المستوى الدولي. وإذا نظرنا إليه على أنه حالة فإنه في الإمكان أن تتمثل في انتفاء مختلف صور التفرقة بين الاقتصاديات الوطنية"[٢].

وانطلاقا من هذا التعريف نلاحظ أن "Bela Balassa" يعتمد على مناقشة قضية التمييز أو التدخل الحكومي وعلاقتها بسياسة تحرير التجارة الدولية، إذ يذهب هذا الاقتصادي إلى اعتبار أن اختفاء التمييز أو التدخل الحكومي يعد شرطا منطقيا ومدخلا طبيعيا لتحرير التجارة بين مجموعة الدول الأعضاء في التنظيم التكاملي[3].

- ولقد قدم Gunnar Myrdal الذي ينظر إلى عملية تحرير التجارة الخارجية على أنها تحقق تعادلا في أسعار عناصر الإنتاج من ناحية، أو تحرير انتقال عناصر الإنتاج من

---

(١) التكامل الاقتصادي بين الشروط التقليدية والشروط الحديثة، فلاح خلف الربيعي، جريدة الحوار المتمدن الالكترونية، العدد ٢٦٦٦، ٣/ ٦/ ٢٠٠٩، (www.ahewar.org).

(٢) بلا بلاسا، نظرية التكامل الاقتصادي، ترجمة الدكتور راشد البراوي، دار النهضة العربية، ١٩٦٤، ص٩. وانظر: حسين عمر، التكامل الاقتصادي أنشودة العالم المعاصر، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٩٨ ، ص٧٠.

(٣) سامي عفيفي حاتم، "التكتلات الاقتصادية بين التنظير والتطبيق"، ط ٤، جامعة حلوان، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٣٠.

ناحية أخرى، أو كلا من العنصرين السابقين من ناحية ثالثة، مفهومًا أكثر اتساعًا وعمومية للتكامل الاقتصادي، يرى فيه ضرورة أن تكون عملية إلغاء الحواجز متزامنة مع حرية انتقال عوامل الإنتاج، بما فيها الانتقال الاجتماعي على المستوى الدولي أو على المستوى الإقليمي[١].

- ويرى الاقتصادي "Fritz Machlup" أن التعريف الأكثر ملائمة لهذا المصطلح ينصرف إلى أن فكرة التكامل الاقتصادي التام تنطوي على الإفادة الفعلية من كل الفرص التي يتبعها التقسيم الكفء للعمل، وهنا يناقش "ماخلوب" التعريف الذي يصدق على مفهوم التكامل الاقتصادي، فيضيف أنه في نطاق أية منطقة تكاملية يتم استخدام عوامل الإنتاج والسلع كما يتم تبادلها بالدرجة الأولى على أساس حساب الكفاءة الاقتصادية البحتة وبصفة أكثر تحديدا دون تمييز وتحيز متعلقين بالمكان الجغرافي الذي نشأت فيه هذه السلعة[٢].

- أما الاقتصادي الهولندي "Jan Tinbergen" فيميز بين نوعين من التكامل الاقتصادي :"التكامل السلبي" الذي يتطلب إلغاء واستبعاد أدوات معينة في السياسة الاقتصادية الدولية، مثل إلغاء كل صور التمييز التجاري، وكل القيود والعراقيل الموضوعة أمام حرية انتقال عوامل الإنتاج، وحرية حركة التدفقات الاقتصادية. أما النوع الثاني فيطلق عليه اسم "التكامل الإيجابي" وهو الذي يهتم بتغيير الأدوات

---

(1) Gunnar Myrdal (1965), An International Economy: Problems and Prospects, Harper & Row, New York, P:8.

(2) Fritz Machlup (1977), A History of Thought on Economic Integration, Macmillan, London, P: 18. & Fritz Machlup (1960), Economic Integration: Wordwide, regional, sectoral Survey, Economic Journal, Vol 70. P: 496.

جون وليامسون وآخرون، "التكامل النقدي العربي"، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، ١٩٨١، ص ٤١.

والمؤسسات الموجودة وتعويضها بأدوات ومؤسسات جديدة من أجل ضمان فعالية آليات السوق[١].

- ويدرج الاقتصادي John Pinder كلا النوعين السابقين اللذين أشار إليهما Tinbergen ضمن التكامل السلبي، بينما التكامل الإيجابي في رأيه، يعني: الاتفاق على سياسات تؤدي إلى تحقيق أهداف اقتصادية أخرى[٢].

- أما الاقتصادي Haberler فيعرف التكامل الاقتصادي بأنه عبارة عن: علاقات اقتصادية واسعة بين المجالات الاقتصادية المختلفة، وفي إطار التحليل النيوكلاسيكي، واعتمادًا على فرضية انعدام تكاليف النقل، يمكن لمجالين وطنيين، وفي حالة منافسة كاملة، وبدون حقوق جمركية، وبتكاليف جبائية متشابهة على النشاطات الإنتاجية أن تمثل سوقًا واحدًا[٣].

- ويميز الاقتصادي Imre vajda بين أسلوبين للتكامل: "التكامل في الأسواق" و"التكامل الإنتاجي الإنمائي"، ويأخذ هذا التمييز في الاعتبار عدم كفاية مبدأ الحرية الاقتصادية لتحقيق التنمية من خلال تطوير العلاقات التجارية البينية للدول الأعضاء، وتنسيق عملية الإنتاج وهو ما يترتب عليه في الوقت نفسه تعزيز قاعدة التكامل ذاته[٤].

---

(1)Tinbergen J(1965),International Economic Integration, 3rd ed Amsterdam Elsevier Publishing.

محمد عبد المنعم عفر، أحمد فريد مصطفى، "الاقتصاد الدولي"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص٢١٧.

(2) John Pinder,(1968) Positive Integration and Negative Integration, The World Today, March,P:88.

(3) G.Haberler (1964) , Integration and Growth in the World Economy in Historical Perspective, American Economic Review, Vol 5.

(٤) محمد محمود الإمام، التكامل الاقتصادي الإقليمي بين النظرية والتطبيق، معهد البحوث والدراسات العربية، ٢٠٠٠، القاهرة، ص٤٣.

- كما اقترح أحد الباحثين مفهوما شموليا آخر، حيث أنه يرى في التكامل الاقتصادي عملا إراديا من قبل دولتين أو أكثر، يقوم بإزالة كافة الحواجز والقيود أمام المعاملات التجارية وانتقالات عوامل الإنتاج فيما بينها، كما أنه يضمن تنسيق السياسات الاقتصادية، وإيجاد نوع من تقسيم العمل بين الدول الأعضاء؛ بهدف تحقيق مجموعة من الأهداف التي تعظم المصلحة الاقتصادية المشتركة لكافة عضو، مع ضرورة توافر فرص متكافئة لكل عضو من الدول الأعضاء(١).

ويبقى "التكامل الاقتصادي" -في مفهومه الحديث- عملية سياسية اقتصادية اجتماعية مستمرة باتجاه السعي لإقامة علاقات اندماجية متكافئة، لخلق مصالح اقتصادية متبادلة، وتحقيق عوائد مشتركة متناسبة على مستوى الجماعة، من خلال الاستغلال المشترك لإمكانيات وموارد الأطراف المساهمة والمشاركة فيها لصالح تعزيز تنميتها محلياً وإقليمياً ودولياً، وخلق مزيد من التداخل بين هياكلها الاقتصادية والاجتماعية(٢).

وأمام تعدد المفاهيم المقدمة لمصطلح "التكامل الاقتصادي" يمكن القول بأن المقصود "بالتكامل الاقتصادي" هو: أن تقوم بعض الدول بربط اقتصادياتها القومية مع بعضها البعض بطريقة متناسقة، عن طريق اتخاذ ترتيبات معينة تحقق مصالح مشتركة فيما بينها، ويتم هذا التكامل بين بلدين أو أكثر تجمع بينهم أمور تحفزهم على التكامل في

---

(١) عبد المطلب عبد الحميد ، السوق العربية المشتركة ، مجموعة النيل العربية ،٢٠٠٣ ، القاهرة ص١٧. سامي عفيفي حاتم، "التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم"، مرجع سبق ذكره، ص ٢٨٣.

(٢) ورقة عمل حول تنقل الأيدي العاملة العربية بين الواقع والمامول، منظمة العمل العربية بالتعاون مع وزارة القوى العاملة والهجرة، القاهرة ١٦-١٨ يولية/ تموز ٢٠٠٦، المركز الاستشاري المصري لدراسات الهجرة، ص٢. عبد الوهاب حميد رشيد، "الدور التكاملي للمشروعات العربية المشتركة"، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠.

شئونهم الاقتصادية، كأن تكون تلك البلاد متجاورة بحيث تضمهم جميعا منطقة جغرافية واحدة، أو ينتمي سكان تلك البلاد إلى جنس مشترك، أو اتفاقية واحدة، أو أن تكون في طريقها إلى النمو وتشعر بضرورة تكاتفها للإفادة مما يملكه كل منها من مقومات ومزايا من أجل تنمية مواردها جميعا والارتقاء معا بأحوالها الاقتصادية، أو أن تؤمن هذه البلاد أن هذا التكامل الاقتصادي هو السبيل لتحقيق أهداف سياسية مشتركة تعود عليها بالنفع، كإقامة نوع من الوحدة السياسية بينهم، ومن ثم لا يعتبر من قبيل التكامل الاقتصادي الصلات الاقتصادية التي كانت تقوم بين الدولة المستعمرة والأقاليم أو الدول الخاضعة لها، كما أنه لا يعتبر من قبيل التكامل الاقتصادي ما يتم من تبادل للآراء أو اتخاذ قرارات ضاغطة من جانب بعض الدول المشتركة من تنظيمات نوعية ذات صفة إقليمية أو سياسية أو اقتصادية طالما كانت لا تسعى لا يجاد كيان متكامل من الناحية الاقتصادية كمجموعة الدول الافرو آسيوية و مجموعة دول عدم الانحياز[1].

وبذلك يمكن تعريف التكامل الاقتصادي بأنه: "عملية إلغاء كافة الحواجز الجمركية وغير الجمركية بين مجموعة من الدول المتكاملة، مع تنسيق السياسات الاقتصادية والنقدية والمالية؛ مما يؤدي إلى خلق تكتل اقتصادي جديد يحل محل الاقتصاديات الوطنية في المنطقة التكاملية".

وانطلاقا من هذه التعريفات يتضح أن التكامل الاقتصادي عملية ليست بسيطة، بل هي عملية على درجة عالية من التعقيد والشمول ومن بعد المدى في العلاقات الاقتصادية

---

(١) د. إسماعيل عبد الرحيم شلبي: دراسة عن التكامل المالي العربي ودوره في تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول العربية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٧٧، ص ٢٥٧. وانظر: د. حسين خلاف: التكامل الاقتصادي، محاضرات بالدراسات العليا للقانون العام والتشريع الضريبي، جامعة القاهرة ١٩٧٧\٧٦ ، منسوخة على الإلة الكاتبة، ص ١١-١٢

والسياسية، كما أنها ترتبط بتحقيق تغيرات وأثار شكلية في الاقتصاد الوطني لأطراف عملية التكامل[١]، فهناك اتجاهين رئيسين يمكن التمييز بينهما[٢]:

الاتجاه الأول: اتجاه عام يعرف التكامل على أنه أي شكل من أشكال التعاون أو التنسيق بين الدول المختلفة دون المساس بسيادة أي منهما. وينتقد هذا التعريف لاتساعه، الأمر الذي يجعل العلاقات ذات الطابع التعاوني بمثابة علاقات تكاملية، وهو ما يجعل من التكامل مفهوم لا معنى له، كما أنه يغفل التمييز بين التكامل من ناحية والتعاون والتنسيق من ناحية أخرى.

الاتجاه الثاني: فهو اتجاه أكثر تحديدا، حيث يعتبر التكامل عملية لتطوير العلاقات بين الدول وصولاً إلى أشكال جديدة مشتركة بين المؤسسات التفاعلات التي تؤثر على سيادة الدولة.

إذن فتعدد التعريفات لاصطلاح "التكامل الاقتصادي" يضع عقبة للوصول إلى صيغة موحدة تلقى قبولاً عاماً بين مختلف الباحثين في المجال الاقتصادي.

وفي هذا الخصوص يمكن القول أن اصطلاح التكامل الاقتصادي يشمل مجموعة من العناصر منها[٣]:

ينظر إلى التكامل على أنه حالة تقود الدول الأعضاء في المنطقة التكاملية إلى وضع يتجه نحو التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية، كما يتجه إلى إذابة الاقتصاديات القومية

---

(١) محمد لبيب شقير، "الوحدة الاقتصادية العربية تجاربها وتوقعاتها"، ج ١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٢، ص ٤٦.

(٢) إكرام عبد الرحيم، "التحديات المستقبلية للتكتل الاقتصادي العربي"،ط١، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٢ ص ٤٥

(٣) سامي عفيفي حاتم، "التكتلات الاقتصادية بين التنظير والتطبيق"، مرجع سبق ذكره، ص ٣٦

في كيان جديد يعرف عادة بمرحلة "التكامل الاقتصادي التام" كهدف نهائي تتجه إليه جهود الدول الأعضاء وتعمل على تحقيقه.

تغذية الدول الأعضاء بالإجراءات والتدابير الضرورية والكافية لإحداث التغييرات المطلوبة في الهياكل الاقتصادية للدول الأعضاء في المنطقة التكاملية

لابد من أن نقرر أن المحاولات العشوائية والمتسرعة لإحداث تكامل سياسي بين دول العالم الإسلامي على أسس فيدرالية، أو وحدوية أو دبلوماسية هي محاولات محكوم عليها بالفشل، لأن الأساس الذي يتحقق من خلاله هذا الهدف هو تعميق التعاون المشترك بين الدول الإسلامية في مجالات: الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية،[1] فإذا أعددنا هذه القاعدة المادية، وتعمق الإيمان بفكرة الأمة والوحدة الإسلامية فإن الكثير من الحواجز النفسية والمادية التي تمزق شمل الأمة ستزول تلقائياً، ممهدة الطريق في النهاية لتكامل اكبر في المجالات السياسية والأمنية أيضا.

وعبثا حاول القادة المسلمون إحياء الخلافة كخطوة أساسية نحو تحقيق الوحدة الإسلامية بعد إلغائها في عام ١٩٢٤م غير أن هذه المشروعات لم تتكلل بالنجاح لتدخل القوى الغربية من ناحية، ومن ناحية أخرى بسبب الأساس التصوري الذي قامت عليه هذه المشروعات، التي أخذت مفهوم الوحدة السياسية للأمة الواعية من لب العقيدة، ومن النظريات المجردة التي تستخرج منه، ولهذا تجب مناقشة ذلك كمشكلة سياسية بهدف الوصول إلى وضع إطار صحيح وعملي للتنظيم السياسي للأمة.

فالانحطاط الذي أصاب الحضارة الإسلامية يعبر عن عجز المسلمين وليس بأي حال دليلا على عدم صلاحية المبادئ الإسلامية، ولذلك فإن المسلمين بإمكانهم اليوم إذا

---

(١) فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي للد.خليفة بابكر الحسن صفحة ٧ من نشر دار الفكر بالخرطوم

وعوا هذه المبادئ وحققوها في ضوء متطلبات العصر الحديث أن يقودوا ركب التقدم وأن يعدلوا مسار التاريخ الحديث بما يوافق المبادئ الإسلامية العامة.

التكامل الاقتصادي في ضوء الشريعة الإسلامية

بناءً على ما سبق من استعراض لمفهوم التكامل الاقتصادي في الفكر الغربي، يُلاحظ أن هذه المفاهيم تركز بشكل أساسي على العوامل الاقتصادية البحتة، مثل إزالة الحواجز التجارية وحرية انتقال عوامل الإنتاج، دون الالتفات إلى الأبعاد الأخلاقية أو القيمية التي قد تؤثر في هذه العمليات. وهنا يأتي دور الشريعة الإسلامية التي تقدم رؤية تكاملية شاملة، تأخذ في الاعتبار ليس فقط العوامل الاقتصادية، بل أيضًا القيم والمقاصد الشرعية التي تحكم سلوك الدول والأفراد في المجال الاقتصادي.

من خلال تحليل المفاهيم الوضعية للتكامل الاقتصادي، يمكن استخلاص ركائز أساسية مثل إزالة الحواجز الجمركية، حرية انتقال عوامل الإنتاج، والتنسيق في السياسات الاقتصادية. غير أن الشريعة الإسلامية تضيف إلى هذه الركائز بعدًا قيميًا يتمثل في تحقيق المقاصد العامة للشريعة، مثل حفظ الدين، النفس، المال، العقل، والنسل، والتي تعد إطارًا ضابطًا لأي نشاط اقتصادي.

وعليه، يمكن تعريف التكامل الاقتصادي الإسلامي في ضوء الشريعة الإسلامية على النحو التالي:

"التكامل الاقتصادي الإسلامي هو عملية إلغاء الحواجز والعقبات الاقتصادية بين الدول الإسلامية، بهدف تعزيز التعاون الاقتصادي وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية، مع الالتزام بتحقيق المقاصد الشرعية من خلال تنسيق السياسات الاقتصادية والنقدية والمالية، وتوزيع الموارد بطريقة عادلة ومستدامة تخدم مصلحة الأمة الإسلامية ككل، مع الحفاظ على السيادة الوطنية للدول الأعضاء واحترام القيم الأخلاقية التي تؤطر التفاعلات الاقتصادية."

قيود التعريف:

عند النظر في تعريف التكامل الاقتصادي الإسلامي في إطار الشريعة الإسلامية، يتضح وجود مجموعة من القيود التي يجب مراعاتها لضمان تحقيق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والالتزامات الشرعية. ومن أبرز هذه القيود:

١. **الالتزام بالأحكام الشرعية**: ينبغي أن تتماشى السياسات والأنشطة الاقتصادية مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها.

٢. **احترام السيادة الوطنية**: رغم التوجه نحو التكامل الاقتصادي، يجب مراعاة احترام استقلال الدول الأعضاء وسيادتها الوطنية.

٣. **تحقيق المصلحة العامة**: يهدف التكامل إلى تحقيق المنفعة المشتركة لجميع الدول المشاركة، دون تغليب مصلحة دولة أو مجموعة على الأخرى.

٤. **العدالة في توزيع المنافع**: يجب أن يكون توزيع الفوائد والموارد الاقتصادية بين الدول المشاركة عادلاً ومتوازناً، بما يضمن عدم استغلال أي طرف.

٥. **مراعاة القيم الأخلاقية والإنسانية**: تلتزم العمليات الاقتصادية بالقيم الإسلامية التي تحترم الكرامة الإنسانية، وتحظر الممارسات الظالمة والاستغلالية.

استخلاص أركان التعريف:

بناءً على القيود المذكورة أعلاه، يمكن استخلاص الأركان الأساسية لتعريف التكامل الاقتصادي الإسلامي في ضوء الشريعة الإسلامية كما يلي:

١. **إزالة الحواجز الاقتصادية**: يتطلب التكامل إزالة العوائق الجمركية والتشريعات التي تقيد حرية التجارة وحركة رأس المال بين الدول الأعضاء.

٢. **تنسيق السياسات الاقتصادية**: ينبغي أن يتم التنسيق بين الدول في المجالات المالية والنقدية والتجارية لتحقيق التكامل الفعّال.

٣. **التوزيع العادل للموارد**: يتطلب التكامل توزيع الموارد الاقتصادية بشكل عادل ومنصف بين الدول المشاركة، بما يحقق التوازن والاستدامة.

٤. **التقيد بالقيم الشرعية**: يجب أن تكون جميع الأنشطة الاقتصادية ضمن إطار القيم الإسلامية، مثل الصدق، الأمانة، والعدالة.

٥. **تحقيق المقاصد الشرعية**: الهدف النهائي للتكامل الاقتصادي هو تحقيق المقاصد العليا للشريعة الإسلامية، مثل حفظ النفس، المال، العقل، الدين، والنسل.

وضع الضوابط في ضوء المقاصد الشرعية:

لتفعيل التكامل الاقتصادي الإسلامي بما يتماشى مع المقاصد الشرعية، يجب وضع ضوابط تضمن توافق الأهداف الاقتصادية مع الغايات الشرعية. ومن هذه الضوابط:

١. **حفظ الدين**: يجب أن تكون الأنشطة الاقتصادية متوافقة مع أحكام الشريعة، مع الحرص على تعزيز العلاقات الدينية بين الدول الإسلامية.

٢. **حفظ النفس**: يجب أن تكون العمليات الاقتصادية آمنة ومستدامة، تضمن رفاهية الأفراد والمجتمعات، وتبتعد عن الأنشطة الضارة مثل الاحتكار والاستغلال.

٣. **حفظ العقل**: ينبغي أن يساهم التكامل في تعزيز التعليم والبحث العلمي، ودعم الابتكار بما يعود بالنفع على المجتمعات الإسلامية.

٤. **حفظ المال**: يجب أن يركز التكامل على تنمية الثروة بطرق شرعية ومستدامة، مع ضمان حماية الحقوق المالية للدول والأفراد.

٥. **حفظ النسل**: يسهم التكامل الاقتصادي في دعم التنمية الاجتماعية، وتحسين مستويات المعيشة، وضمان حقوق الأجيال القادمة في الموارد الطبيعية والاقتصادية.

الأسس النظرية للوحدة الإسلامية

يجب أن ينمو عند المسلم منذ الصغر وطوال حياته الأخلاق الفاضلة، وتوضح له آثارها الاقتصادية على سلوكه، ومن هذه القيم: الصدق والأمانة، والاعتدال والقناعة، والوفاء وحسن المعاملة، والسماحة والبشاشة وطلاقه الوجه، كما يجب تحذيره من

السلوكيات المنهي عنها شرعاً ومنها: الإسراف والتبذير، والإنفاق الترفي والبذخي، وتقليد الغير فيما نهى الله عنه، والغش والتدليس، وكل صور الاعتداء على أموال الناس.

كما يجب أن نشرح لأولادنا وشبابنا ورجالنا وشيوخنا، الذكر منهم والأنثى أن الالتزام بهذه القيم جزءاً من الدين، وعبادة لله سبحانه وتعالى وطاعة له تبارك وتعالى، وأن من يلتزم بالأوامر ويتجنب النواهي يكون له ثواب، ومن لم يلتزم بها فعلية ذنب.

كما يجب أن يفهم المسلم بأن الالتزام بالأخلاق الفاضلة له أثر مباشر في تحقيق البركة في الأرزاق وتحقيق الأمن النفسي، والرضاء الذاتي، بالإضافة إلى الثواب العظيم المدخر له يوم القيامة، كما يجب أن يؤمن إيماناً راسخاً أنه لا يمكن الفصل بين الأخلاق والاقتصاد فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الدين المعاملة " .

ألا يمكن للأمة أن تجمع على الوسيلة التي تراها مناسبة لتحقيق هذا المبدأ في عصرنا الحديث وهذا يؤدي بنا أيضا إلى ضرورة تحديد طبيعة وشكل ومجال الأمة الإسلامية العالمية·

فالإسلام هو النسق الأخلاقي الذي تدور حوله الحياة البشرية للوصول إلى تحقيق الرسالة الإلهية فتكامل الأمة ووحدتها يقومان على أساس أخلاقي وليس على الوحدة الجغرافية أو على اللغة أو على وحدة التاريخ والثقافة وما إلى ذلك، ولهذا فإن الإسلام يتنافى تماما مع فكرة القومية التي تحصر الوحدة في إطار إقليمي ضيق، غير أن بعض دعاة القومية العربية يريدون منا كمسلمين أن نعتقد بأن الإسلام يهدف إلى تعميق ما سماه المفكر الغربي الشهير (مورجينتو) بـ العالمية القومية، وقد نجد بعض المستشرقين يحاولون جاهدين إثبات أن الإسلام ما هو إلا >دين قومي< أراد رفع وعي الإنسان العربي إلى العالمية بتحويله إلى ما سماه (هيجل) بـ الروح العالمية.

معنى التربية الاقتصادية في الإسلام

في ضوء ما سبق يمكن بيان معنى التربية الاقتصادية في الإسلام بأنها: [١] تشكيل السلوك الاقتصادي للمسلم المنبثق من تكوينه الشخصي: إيمانياً وخلقياً ونفسياً وثقافياً، وفنياً ومن خلال تزويده بالثقافة الفكرية وبالخبرات العملية الاقتصادية وبما يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، لتحقيق الحياة الرغدة الكريمة لتعينه على عمارة الأرض وعبادة الله عز وجل.

ويتضمن هذا المعنى المعالم الأساسية للتربية الاقتصادية في الإسلام والتي تتمثل في الآتي:

- وجود الشخصية التي تربت تربية إسلامية شاملة وفعالة: إيمانياً وخلقياً ونفسياً وفكرياً وفنياً وما في حكم ذلك فقه التربية الشاملة

-تزويد هذه الشخصية بالثقافة الاقتصادية الإسلامية فقه الاقتصاد الإسلامي.

تنمية كفاءة هذه الشخصية بالخبرات العملية في ممارسة المعاملات الاقتصادية باستخدام السبل والأساليب والأدوات الاقتصادية المعاصرة المشروعة الجوانب العملية للمعاملات الاقتصادية

-من ثمرات التربية الاقتصادية الإسلامية وجود السلوك الاقتصادي السليم المنضبط بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية السلوك الاقتصادي الإسلامي.

- من غايات السلوك الاقتصادي الإسلامي تعمير الأرض وعبادة الله سبحانه وتعالى وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية غاية التربية الاقتصادية الإسلامية.

وجوب التربية الاقتصادية الإسلامية

يعتبر الالتزام بالقواعد الفقهية والضوابط الشرعية في المعاملات الاقتصادية ضرورة شرعية وواجب ديني لتحقيق سلوك اقتصادي رشيد لتوظيف عوامل الإنتاج المختلفة

---

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور

توظيفاً رشيداً ونافعاً، وفى هذا خير وبركة، ونماء واطمئنان، ودعوة إلى الله سبحانه وتعالى، ولا يتحقق ذلك إلا إذا اكتملت جوانب التربية عند المسلم لتشمل فيما تشمل ولذلك فهي واجب، ومن ثمارها الطيبة ما يلي[١]

أ- الاستشعار الإيماني بزينة الالتزام بشرع الله عز وجل وهذا من مسائل الإيمانيات التي فيها تحقيق رضا الله عز وجل.

ب- إن معرفة المعاملات الاقتصادية المشروعة والالتزام بها يحقق البركة والنماء في المال والكسب في الربح.

ت- إن تجنب المعاملات الاقتصادية المنهي عنها شرعاً وقاية من المحق والحياة الضنك، لأن الوقوع في الذنوب والمعاصي فيه حرمان للمسلم من الرزق الذي كان قد هيئ له.

ث- حماية المعاملات الاقتصادية بين المسلم وأخيه، وبين المسلم وغير المسلم، من الشك والريبة والخلافات التي تسبب خللاً في المعاملات.

ج- تساعد التربية الاقتصادية كذلك في الدعوة الإسلامية على بصيرة وعلم، والربط بين المفاهيم والأفعال، والمبادئ والأعمال.

ح- كما تمكن التربية الاقتصادية من تقديم النموذج السلوكي الاقتصادي الإسلامي للناس (غير المسلمين(والذي يؤكد على أن الإسلام دين شامل، ومنهج حياه، وليس دين رهبانية، عبادات وطقوس فقط، بل دين ودولة عبادات ومعاملات .

والتربية الاقتصادية الإسلامية واجبة في كل مراحل الحياة منذ الطفولة وحتى الشيخوخة وتتزامن مع محاور التربية الأخرى وفق مقررات معينة تناسب كل مرحلة على النحو الذي سوف نفصله فيما بعد.

---

(١) د- محمد شوقي الفنجري – نحو اقتصاد اسلامي- عكاظ ١٩٨١-ص٤٨

كما يجب على رجال التربية والتعليم والتدريب والتطوير أن يأخذوا البعد الاقتصادي في المناهج والمقررات التي تقدم للإنسان في مراحل تربية تعليمه المختلفة.

المطلب الثاني
المقاصد العامة للشريعة الإسلامية وأثرها على التكامل الاقتصادي.

أهمية مقاصد الشريعة.

تتمثل أهمية المقاصد في الآتي[١]

١ - لان تلك المقاصد تستوعب الحياة بأسرها من أعلى مصالحها من مثل حفظ الحياة ولوازمها حتى أدناها من مثل تحسينيات تهذيب ثورة شعر وإتيان خلال الفطرة.

٢ - لان تلك المقاصد تنبني على ميزان حكيم كل ما فيه ينطق بالاعتدال والتوسط. بين مصلحتي النفس والدين مثلا: تقدم الأولى أحيانا لاجل حياة الثانية في حال الجهاد مثلا وتقدم الثانية لاجل حياة الأولى في حال النطق بكلمة الكفر والقلب بالإيمان مفعم مطمئن ممتلئ.

٣- لان تلك المقاصد تنسجم مع أمرين كبيرين لا ينسجم معهما شئ إلا أصاب الفلاح ولا فارقهما آخر إلا دفن نفسه حيا بين الأموات وهما : الفطرة والسنن. المقاصد بما هي جزء من الإسلام إنما جاءت لصون الفطرة البشرية أن تتلوث أو تميل كما أنها جاءت منسجمة مع طبيعة الشبكة السننية السببية التي أودعها الخلاق كونه. يقول ابن عاشور في مقاصده " ويتفرع لنا من هذا أن الشريعة داعية أهلها إلى تقويم الفطرة. ونحن إذا أجدنا النظر في المقصد العام من التشريع نجده لا يعدو أن يساير حفظ الفطرة.

معنى المقاصد لغويا.

المقاصد جمع مقصد وهو موضع القصد ومكانه[٢]. قال تعالى " واقصد في مشيك " أي التزم فيه التوسط. ذلك يوحي بأن أضمن سبيل للوصول إلى الغاية هو التزام الجد الذي لا عبث معه والتوسط الذي لا إفراط ولا تفريط فيه.

---

(١) إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ ج:١ ص:٣٨.

(٢) المعجم الوجيز – مادة قصد

مقاصد الشريعة : عرفها ابن عاشور " المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها"[١].

وعرفها الفاسي " الغاية منها والأسرار التي وصفها الشارع عند كل حكم من أحكامها".

وعند تتبع مجمل التعريفات نجد أنها " أهداف الشريعة " و" غاياتها " و" العلل المنوطة بالأحكام " وقال الشاطبي " التعليل هو التقصيد " كما قال " المقاصد هي المصالح ". وقال ابن خلدون عن أصول الفقه- وكان يضم المقاصد- " منطق الإسلام ".

ظلت مباحث المقاصد إذن ضمن مختلف التآليف في علم أصول الفقه ثم بدأت تتبلور فيما يشبه الاستقلال على يد الجويني ثم الغزالي والعز ابن عبد السلام والقرافي[٢]. وكتب فيها مباحث عميقة وإن تكن متفرقة ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ثم آل الأمر إلى الشاطبي وهو أول من خص المقاصد بمؤلف مستقل بالكلية هو كتاب الموافقات وأول من جدد فيه ببحث مقاصد المكلف إلى جانب مقاصد الشارع من المكلف ثم جاء ابن عاشور فنسج على منواله مع استدراكات وتجديدات اقتضتها اختلافات الزمان والمكان والمفهوم وكان الفاسي في ذات الوقت تقريبا يؤلف في ذات الموضوع. ثم آل الأمر مجددا إلى التقليد العاكف على الجمع أو على الشروح ضمن رسائل جامعية كثيرة ثم ظهر في تيار الصحوة الإسلامية المعاصرة من العلماء الدعاة من يتناول قضية المقاصد في مستوى مناهج الكشف أو في مستوى تجديدها أو تجديد صياغاتها من مثل القرضاوي ولو بإشارات عابرة أو الريسوني والنجار اللذين عكفا على مسألة التجديد في المقاصد، بنية أو صياغة، في مباحث منشورة .

---

(١) الموافقات ٢٥٨، مرجع سابق.

(٢) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، بدون تاريخ ج:٣٢ ص:٢٣٤.

مشكلة اصطلاحية.

يعبر عنها بمقاصد الإسلام حينا وبمقاصد العقيدة حينا آخر وبمقاصد الشريعة ثالثة وهو أكثر التعابير شيوعا في الغابر والحاضر لكون مفهوم الشريعة كان في السابق يختصر الإسلام بأسره ويستوعبه عقيدة وعبادة وخلقا ومعاملة في كل مجال وميدان فلما انصرمت حبال الأمة بعد ضربات متلاحقة موجعة وخاصة في إبان غزو الوافد الغربي الحديث عسكريا وفكريا أصبحت الشريعة لا تتعدى الأحكام التكليفية المعروفة في الفقه فلما تنبهت فعاليات الصحوة المعاصرة لذلك أصبح استخدام مقاصد الإسلام أو القرآن أو العقيدة مفهوما. لذلك دعا الريسوني إلى التأليف في مقاصد العقيدة بعدما أشبعت الشريعة بذلك وخصص القرضاوي في بعض كتبه مبحثا لمقاصد القرآن الكريم [1] وبالمثل ذكر المرحوم الزرقاء في كتابه " المدخل الفقهي العام ".

كما اختلفت التعابير وتنوعت بين المقاصد والمكارم والمحاسن والمجامل واللطائف والمحامد، وكلها تسقى من عين واحدة. وضبطها الراغب الاصفهاني في كتابه الشهير " الذريعة إلى مكارم الشريعة " في ثلاثة هي : العبادة والخلافة والعمارة. يمكن أن نستصحب قول الفقهاء بأنه لا مشاحة في الاصطلاح ولكن بشرط تحديد مفهوم الشريعة على أساس كونه يشمل الإسلام عقيدة و شريعة وعبادة وخلقاً ومنهجاً ونظاماً في الحياة يبسط سلطانه الممتد على كل المجالات والميادين دون أدنى استثناء.

الدواء من جنس الداء دوما.

إذا كان الدواء عند الحكيم لا يكون سوى من جنس الداء بوجه ما، فإن ذلك يكون أوكد في قضايا الاجتهاد الإسلامي على أساس أن الإسلام نظام مشتق من النظام الكوني والفطري والسنني والسببي وليس بدعا عنه.

---

(١) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، بدون تاريخ ج:٣٢ ص:٢٣٤.

قصر الإسلام خطابه على ضمير الجماعة أبدا حتى في المسائل الشخصية البحتة من مثل الدعوة إلى التقوى والصوم والخشوع وأعمال القلب عامة وفي الوقت ذاته كادت خطاباته إلى أهل الكتاب وعموم الناس وبني آدم تتساوى عددا ورسالة، إن لم تكن كذلك فعلا، مع خطاباته للذين آمنوا.

بقي أن نقول بأن عملا اجتهادياً كبيرا يرتقب الجهابذة لحسن استنباط المقاصد وحسن صياغة خطابها المعاصر وحسن تحديد قضايانا المعاصرة وفق أولويات مرسومة ثم حسن تفعيل تلك لمعالجة هذه.

مقومات الاجتهاد المقاصدي.

- الجماعية التي تطمح لكسب مقام الإجماع النسبي السكوتي على الأقل.

- ملازمة اليسر بحكم كون المقاصد قنطرة وصل بين النص وحقل عمله. وليس اليسر معناه التسيب بل معناه تحقيق مسالك للعبادة والعمارة والخلافة بين يدي الإنسان في كل حال أبدا بما يراعي فطرته ومواضع قوته وضعفه في آن وعمق فهم ينصلح به واقعه.

- ملازمة التدرج وهو وجه من وجوه اليسر أو هو وجهه الزمني التنزيلي وليس التدرج معناه تحليل الحرام ولكن معناه مراعاة واقع الناس من جميع الجوانب الممكنة وفق ما قال الخليفة الراشد الخامس عليه الرحمة والرضوان لولده المتعجل " أخشى أن أحمل الناس على الحق جملة فيدعوه جملة فتكون من ذا فتنة ".

- إيثار الاجتهاد، من أهله في محله، على التقليد نشدانا للأجر الأخروي ولإصابة المصلحة العاجلة وما يتطلبه ذلك من نبذ للالتزام المذهبي المفوت للأجور الداعي إلى الخمول.

دعاة إلى تجديد المقاصد.

قضية التجديد المقاصدي بجميع أبعادها، سواء من حيث الجوهر أو العرض، وكذلك لغة الخطاب، هي قضية قديمة. إن لم تجدها مدونة، فستجدها متجلية في

التطبيق العملي، والذي بموجبه تم تسييس الدنيا بالدين، فكان الإسلام رائداً ومعلمًا في جميع ميادين الاختراع والاكتشاف والهداية. ومن يطلع على كتاب "شمس العرب تسطع على الغرب" للمستشرقة الألمانية زيغريد هونكه، سيجد صدى واسعًا لذلك.

والمرجع في هذا هو أن السياسة التشريعية القرآنية مقاصدية وكلية وتفصيلية في آن واحد، ولكن الأسلوب التفصيلي هو الأقل ورودًا، مما يجعل الشريعة صالحة لكل زمان ومكان دون ضيق. ولا يكون ذلك إلا بتفعيل السياسة المقاصدية والكلية للقرآن الكريم.

فقد بدأت قضية الفهم المقاصدي مبكرًا في جيل الصحابة بحضرته عليه السلام، وذلك في اختلافهم حول صلاة العصر في الطريق إلى بني قريظة بعد الفراغ من الخندق. وكان الفقه النبوي يومها يمثل الإسلام بوضوح، حيث أقر الاجتهاد بشكل صريح، وهو الضرب الثالث من سنته عليه السلام. الاجتهاد المقاصدي، إذن، هو سنة تقريرية نبوية كريمة.

وعندما انتشر الإسلام شرقًا وغربًا، وحدثت الفتوحات وطرأت الحوادث الجديدة، كان لا بد من الاجتهاد لملء الفراغ أو منطقة العفو بما تيسر من الفقه. وكان ذلك العمل يلبي حاجة واقعية وليس ترفًا فكريًا يتناول افتراضات "أرأيت لو..." . بمعنى أن المجتمع كان نشطًا بالحركة، والحركة بدورها تولد فقه المقاصد وتجيب عنه في آن واحد.

إذا تجاوزنا التجديدات الراشدية في هذا المجال، وخاصة تجديدات الفاروق عمر التي كانت بمثابة تفعيل حي للأصول العامة، نجد أن ابن تيمية اعترض على كون المقاصد الضرورية محصورة في خمسة فقط[1] ولو حاول المرء الآن قراءة في دعوة ابن تيمية لتوسيع تلك الدائرة لقال بأن مرد ذلك هو مواجهته يومها للتتار الغزاة من ناحية

(١) العمل الموسوعي: محمد كمال إمام، الدليل الإرشادي إلى مقاصد الشريعة الإسلامية (صدر منه ٣ مجلدات)، لندن: مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، ٢٠٠٧-٢٠٠٨-٢٠٠٩،

ولضرب من الجمود الفقهي والتكلس العلمي من جهة أخرى وذلك يقتضي منه البحث في الصياغات المقاصدية التقليدية عن مكان لوحدة الأمة ومكان آخر لأولوية مقاومة المحتل الغازي وثالث للقوة العسكرية العتيدة الكفيلة برد العدوان ورابع عن دور العلماء في ذلك الحراك اجتهاداً فكريا وجهادا عمليا.

لا ينبغي أن نغفل أبدًا أن مسار التجديد في علم المقاصد بدأ يتبلور مع الإمام الجويني، الذي كان أول من صاغ السلم العقلي لهذا العلم، معتمداً على التقسيم الثلاثي المشهور للمقاصد: الضروري، والحاجي، والتحسيني. وقد تطور هذا العلم من حيث المبنى والمعنى حتى استقل كعلم قائم بذاته مع الشاطبي.

أما ابن عاشور، فقد دعا إلى استخلاص أصول مقاصدية قطعية ويقينية تصلح لتكون مرجعية اجتهادية، مما يعزز موقف سلفه الغزالي، الذي اعتبر المصلحة حجة شرعية، والشاطبي، الذي رأى فيها دليلاً شرعيًا.

ومن المعروف أن التجديد المقاصدي عند الشاطبي تمثل في بحثه عن مقاصد المكلف إلى جانب مقاصد الشارع، إضافة إلى التجديد المنهجي والإطاري الذي أضافه من خلال تخصيص مؤلف للمقاصد ومبحث للكشف عنها.

وفي العقود الأخيرة، برزت دعوات لتجديد المقاصد الشرعية، حيث اتخذ بعض الدعاة مثل القرضاوي نهجًا تجديديًا يختلف عن غيره. وقد تميز القرضاوي بعدم التركيز على نقد المتن المقاصدي، ربما بسبب طبيعته الدعوية وطبيعة إنتاجه المتسم باليسر ضمن رسالته الترشيدية للصحوة الإسلامية. ولكنه في الوقت نفسه عمل على تجديد المصطلحات المقاصدية بشكل لافت، حيث وصف الحرية، على سبيل المثال، بأنها مقصد إسلامي، إلى جانب العدل والوحدة، وقد أورد ذلك بكثرة في كتبه.

في المقابل، نجد نمطًا آخر من الدعاة الذين ركزوا على تطوير دعوة التجديد المقاصدي بأسلوب علمي موثق، مثل الدكتور أحمد الريسوني والدكتور عبد المجيد

النجار. حيث يقول الريسوني: "وعلى كل حال، فإن حصر الضرورات في هذه الخمسة، وإن كان قد حصل فيه ما يشبه الإجماع، يحتاج إلى إعادة نظر ومراجعة".[١].

أما النجار، فأنا أشعر باهتمام أكبر بمنهجه في الكشف عن المقاصد، خاصةً عند الإمامين، ولا شك أنه يهدف من وراء ذلك إلى إحداث نوع من التجديد. يقول النجار: "أما تأصيل نظرية كلية في الكشف عن مقاصد الشريعة على منهج متكامل، فلم يكن من الأصوليين المعروفين لدينا سوى محاولة جادة في ذلك قام بها الإمامين الشاطبي وابن عاشور...". ويظهر استياءه عندما ينتقد النحو المقاصدي التقليدي، حيث يقول: "ربما كان الأصوليون القدامى يحاولون ضبط وترتيب المقاصد بمنهج يركز بشكل أكبر على المصالح الفردية، استجابةً للاتجاه الفقهي العام الذي فضل الفقه الفردي على حساب الفقه الاجتماعي. ولو قمنا بمراجعة الضروريات الخمس، لنجد أنها مبنية على الفردية، ولا تحتوي على مقصد اجتماعي مباشر وصريح." "[٢].

من الضروري أن نفهم السياق الحضاري الشامل الذي وُضعت فيه مقاصد الشريعة، وهو سياق تأثر بعدة عوامل رئيسية، منها:

١. **انهيار وحدة الحكم**: إثر الانقلاب الأموي، شهدت الأمة ضعفًا في الحكم، مما دفع العديد من الفقهاء والمصلحين إلى التركيز على حفظ المجتمع والدفاع عن حدوده بحرص شديد، خشية أن يتعرض للآفات. هذا العمل التحصيني تطلب تثبيت علاقة بناءة مع السلطان، ومع ذلك، تعرض بعض الفقهاء لمضايقات من السلطة، كما حدث مع الإمامين مالك وأحمد في قضيتي طلاق المكره وخلق القرآن.

---

(١) محمد الطاهر بن عاشور،مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة: محمد الميساوي، دار الفجر (كوالا لامبور) ودار النفائس (عَمّان)، الطبعة الأولى.

(٢) جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، المعهد العالي للفكر الإسلامي بفرجينيا ودار الفكر بدمشق، ٢٠٠١

٢. **جمود الاجتهاد**: مع مرور الوقت، أصبح الاجتهاد في العلوم الشرعية يتسم بالجمود والتقليد، مما أدى إلى تضخم الشروح والحواشي وابتعادها عن العلم النقي.

٣. **تركز الاهتمام على المصلحة الفردية**: نتيجة لذلك، أصبحت حركة التدوين العلمي تميل نحو رعاية المصلحة الفردية على حساب المصلحة الجماعية، والتفكير في القضايا الخاصة بدلاً من القضايا العامة. هذا النهج كان انعكاسًا للخوف من سطوة السلطان، مما أدى إلى انقطاع التدوين عن بعض جوانب الواقع، مثل السياسة والاقتصاد والعلاقات الخارجية، والابتعاد عن الاجتهاد النقدي أو الإنشائي.

بالتالي، اتسمت حركة التدوين في تلك الفترة بانحسار مناخ الحرية العلمية الضرورية للإبداع والتجديد، حيث كانت السلطة تستأثر بالقرار، وكان التقليد يحكم على التجديد بالحرمان أو حتى التجريم.

علينا أيضًا أن نفهم أن دعوات التجديد المقاصدي كانت غالبًا مرتبطة بالنهضات العلمية أو العملية، وكانت تتأسس في ظل وجود المؤسسة السياسية الإسلامية الموحدة، حتى وإن كانت مفككة جزئيًا في بعض الأحيان. لذلك، كانت هذه الدعوات جزءًا من ذلك السياق الحضاري. أما الدعوات الجديدة، خاصة بعد انهيار الخلافة العثمانية وانقسام الأمة لأول مرة في تاريخها إلى كيانات صغيرة، وأمام التحديات الكبيرة مثل العولمة الأمريكية والتهديد الصهيوني، فمن الطبيعي أن تكون تلك الدعوات تحمل سقوفًا عالية في مطالبها التجديدية، حيث ظهرت مصطلحات مثل الحرية والعدل والوحدة لأول مرة في التدوين المقاصدي الجديد.

ونستخلص من ذلك أن تفعيل مقاصد الشريعة يقودنا إلى:

١. **قدرة الإسلام على معالجة القضايا المعاصرة**: الإسلام، بمقاصده، قادر على مواجهة تحديات العصر وحلها.

٢. **الحاجة إلى اجتهاد مزدوج**: يتطلب ذلك اجتهادًا مزدوجًا، يشمل المقاصد نفسها من حيث الجوهر والصياغة، وأيضًا فهمًا عميقًا للواقع الذي يفرز تلك القضايا، ومن ثم حسن تطبيقه وفق قيم التدرج واليسر والتوسط والواقعية، بحيث لا يكون هناك إفراط أو تفريط.

المبحث الأول
الحاجة الملحة الى تكامل الأمة الإسلامية

تعمل القوى الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة على تأجيج الصراع بين عنصري الأمة الإسلامية السنة والشيعة وتأليب كل طرف ضد الآخر حتى تستنزف قوتهم وتتبدد إمكاناتهم في حروب ونزاعات تهيئ للاستعمار الجديد المناخ للهيمنة على البلاد الإسلامية والسيطرة على ثرواتها وقد نجحت قوي الاستعمار الجديد في إثارة الخلافات المذهبية وتضخيمها لدرجة دفعت بعض المسلمين من أهل السنة رغم إدراك الجميع أن الولايات المتحدة لا تريد خيرا لهم وأنها تسعى لإقامة إمبراطورية في المنطقة .

وتكريس سيادة إسرائيل وسرقة البترول والثروات العربية .

وتعتبر الفتنة بين السنة والشيعة في العراق نموذجا لما يريده الأمريكان للبلاد الإسلامية الأخرى فقد عملت الإدارة الأمريكية اليمنية المتطرفة على إشعال نار الفتنة في العراق منذ احتلاله وقامت بتدمير مساجد للسنة والشيعة ودبرت تفجيرات في أوساط تجمعات لتأليب الجانبين ضد بعضهما البعض ويجب أن يتأكد المسلمون أن الخلافات بين السنة والشيعة هي في الفروع وليست في الأصول وأنه يجب ألا ينشغلوا بتلك الخلافات وأن يعملوا على توحيد الصف في مواجهة الحملة الصليبية التي يقودها الرئيس الأمريكي بوش ضد المسلمين .[1]

عندما يبتغي العمل لصالح أمتنا للملمة ما تبعثر من أوراقها لحفظ ماء وجهها وانتشالها من ذلها لإعادتها إلى المكانة الطبيعية لها لابد لنا من السعي لتوحيد صفوفها ومقاومة عدوها وأن، ما وصلت إليه الأمة اليوم من تشرذم وتفكك وذل هو مدعاة للتأمل والتفكر والبحث عن الأسباب ، وكيفية إيجاد المخارج والحلول بعيداً عن العنصرية والتذمر فبدلا من البكاء والعويل أو الانجرار بغوغائية خلف الفتن والدخول في النفق الطويل

---

(١) د- سعاد صالح - سلسلة النخبة والمقدسات: رؤيـــــة وموقف-ص ٨-٦٠

دعونا نقرأ ونقلب صفحات كتاب حياة الأمة اليوم لنضع يدنا على الجرح ولعلنا لا نختلف بأن الداء الأكبر الذي ابتلبت به أمتنا هو انتشار الفتن بين أبنائها والتناحر والتجزئة والتمزق بين أعضاء جسدها فليس بلاء الأمة الفقر والجوع فأراضيها من أغنى الأراضي في العالم وثرواتها تقارب ثلاثة أرباع ثروات المعمورة لكن الداء الأول الذي لازمنا عبر حقب كثيرة هو داء الفتن والعنصرية وإقصاء الفكر الأخر وما هذا إلا نتيجة لجهلنا وإتباعها لأهوائنا وبالتالي قبل أن نرفع شعارات المقاومة والجهاد ضد أعداء الأمة من جهة وقبل أن نهرول خلف التعايش والحوار والتفاوض معدونا من جهة أخرى لابد لنا من جولات حوارية بينيه بين شعوب الأمة على اختلاف فرقها وانتماءاتها ومذاهبها واتجاهاتها الفكرية أو السياسية أو نحو ذلك وهذا ما تقره بديهيات المنطق فكيف لنا أن نحارب عدونا ونحن ممزقين متشرذمين تنهش الفتن والأحقاد جسدنا الواحد وكيف لنا أن نحاور الغرب ونتعايش معه ونحن نرى اليوم ما آل إليه وضعنا بعد استشراء الفتن وسريانها فيه الأمر الذي أدى إلى حروب طائفية ومذهبية بين أبناء الأمة الواحدة أفقدتنا أسمي معنى أضفاه الإسلام على متبعيه إلا وهو الأخوة تحت رايته "إنما المؤمنون إخوة" وبالتالي أي معركة أو حوار مع الغرب اليوم لن تكون فيه كفتا الطرفين متزنة ولن يكون إلا مزيد من الإملاءات والتدخلات الأجنبية في شئوننا ففي الوقت الذي نرى فيه أعداء الأمة قد تجمعوا واتحدوا رغم عميق خلافاتهم التاريخية الضاربة في الجذور سواء بين المسيحيين أنفسهم أم بين اليهود والمسحيين اللذين نجدهم قد تناسوا وترفعوا فوق كل حروبهم وانقساماتهم السابقة في هذا الوضع الدولي اليوم بينما نجد على الطرف الأخر المسلمين والعرب قد تناسوا كل الروابط والوشائج الوثيقة والقوية التي تربطهم وتشدهم إلى بعضهم منذ مئات بل آلاف السنين عاش السنة والشيعة في الوطن الإسلامي الكبير منذ آلاف السنين جنبا إلى جنب في منطقة واحدة أو حي واحد نعم في

بيت واحد فتاريخنا مشترك وفيه أخوة وتعايش ومصاهرات وهناك عشائر عراقية مختلطة من السنة والشيعة فهم أبناء عم وهذا لا يخفي على أحد .[١]

وعندما نريد أن نتكلم عن السنة والشيعة فلابد من استحضار النموذج العراقي ليس فقط لأن العراق هي الدولة الإسلامية الوحيدة التي يتناصف سكانها بين الفريقين وإنما لأن هذا البلد كان مفتاح ما راه ونسمعه اليوم من صدامات وخلافات واشتباكات لكن الفريقين الإسلاميين في العراق منذ ١٣٠٠ عام فهل اليوم اكتشفنا أننا سنة وشيعة وهل اليوم استنبطنا عميق الخلافات بيننا إلى حد الذي وصل بنا إلى عدم القدرة على التعايش في منطقة واحدة وهل اليوم وجدنا أن السنة هم العدو الأول للشيعة وأن الشيعة هم العدو الأول للسنة لماذا لم يقم السنة بحملات تصفية ضد الشيعة أو لم يقم الشيعة بحملات السنة منذ مئات السنين المنصرمة التي كانوا فيها جوارا لماذا قبل سنوات قليلة فقط كان أعمام العراقي من السنة وأخواله من الشيعة أو العكس بينما اليوم سمعنا من يحرم زواج احد الفريقين من الأخر لماذا بدأت كل الفتن والمشاكل بيننا أليس الغزو الصليبي للعراق هو السبب ؟!!

أعتقد أن ذلك صحيحاً فالأمريكان وأعوانهم جاءوا للعراق ليس لنشر الديمقراطية والتقدم وإحلال الحرية وتوحيد العراقيين تحت راية الإسلام لكنهم جاءوا من أجل الفتنة التي هي أشد من القتل ورغم أن السنة والشيعة في العراق بوعيهم استطاعوا أن يسمو فوق كل الدسائس بينهم طوال السنوات الثلاثة الأولى للغزو لكن الفتنة وجدت طريقها واسشترت في الجسد الواحد بعد تفجير مراقد الأئمة في سامراء ومعروف أن سامراء ليس بها كثير من الشيعة ربما قلة من الشيعة ومعظم أبنائها هم من السنة فالسنة هم الذين حافظوا على مرقد الإمامين خلال قرون وبالتالي لا يمكن لمسلم أن يفجر دوراً يذكر فيها اسم الله حتى لو كانت صوامع وكنائس فكيف بمراقد مقدسة وبالتالي انطلت مكيدة العدو

---

(١) د- سعاد صالح - سلسلة النخبة والمقدسات: مرجع سابق-ص ٨-٦٠

علينا والموساد الإسرائيلي الذي نفذ الجريمة قد وصل لما أراد وانجر الأخوة إلى النفق المجهول .[١]

فالفتنة وليدة حال سياسية وأيدلوجية معينة وليست أصلاً ولا أساساً ولعل أبرز دليل على ذلك أن آخر التقارير الاستخبارتية في مراكز البحث الأمريكية تؤكد كلها أن النفوذ الأمريكي بدأ ينحسر في " الشرق الأوسط" بعد الهزيمة في العراق، وأن وضع "إسرائيل" سيكون مهددا مستقبلاً إن استمر حزب الله في النمو وتطرح هذه الأبحاث الحل لذلك وهو تفتيت المنطقة وزرع الخلافات الطائفية والمذهبية فيها وإدخالها في نفق الحروب الأهلية وبالتالي تستمر الهمينة وتكون الولايات المتحدة كالحكم بيننا فهم جربوا الديمقراطية فاعترفوا بلسانهم بأنها جلبت أعداءهم للحكم فلم يبق لديهم بعد فشل الخيار العسكري في العراق والديمقراطي في فلسطين سوى تقسيم المنطقة وإشعالها بالفتن والصدامات المذهبية والطائفية.

إذن من البديهي القول بأن الصراع الواقع اليوم هو من صنيع أعداء الإسلام وأعداء السلام في العالم .

إن الحفاظ على العراق على وحدة العراق كدولة وبلد وعلى وحدة المجتمع العراقي إنما يكون في ظل الحفاظ على أمتن العلائق والروابط بين السنة والشيعة والسؤال المطروح الآن : لماذا خضعنا لدسائسهم وحولنا المعركة بين الإسلام وأعدائه إلى معركة بين المسلمين أنفسهم ...نريد حلف إسلامي سني شيعي يواجه الحلف الصهيوني/ الأمريكي ولا بد من التذكير بأن نقطة الالتقاء الأولى بين كل الفرق والمذاهب الإسلامية هي الإسلام ومظلة الإسلام يستظل بها الجميع كل من يشهد لا إله إلا الله محمد رسول الله فهذا مسلم وفي الحقيقة ينضوي تحت خيمة الإسلام ....قال

---

(١) المرجع السابق – ص ٨-٦٠

رسول الله صلى وسلم "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله "[1].

فما سمعناه من الرئيس بوش عن الإسلام "الراديكالي " وعن الإسلام "الفاشي" وعن الحرب الصليبية وما إلى ذلك يؤيد ذاك الكلام .

إن على المسلمين أن يفهموا أنه ليست مشكلة السنة هم الشيعة وليست مشكلة الشيعة هم السنة وإنما المشكلة أولاً وثانياً وثالثاً هي مشكلة الإسلام أمام الإدارة الأمريكية وحلفائها والتي يسيطر عليها اللوبي الصهيوني من جهة .

والمحافظون الجدد من جهة أخرى ويجب أن نكون جميعاً متفقين على مبدأ ثابت وهو أنه لا يهمنا أبداً أن يتسن الشيعي أو يتشيع السني ويجب محاربة أي هيئات منظمة تسعى لذلك فالفكر حرية شخصية وكل إنسان سيحاسبه الله على الفكر الذي تقمصه أما نحن فشأننا الوحيد هو الإخلاص في السعي لتوحيد الأمة وإعلاء رايتها ومقاومة كل .. فلنرجع لقوله تعالى : " إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون" .

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ١٥) رقم ٦٩٢٤.

المطلب الأول
العداء الغربي للإسلام وأثره على التكامل الإسلامي[١]

وفي هذا الإطار لا نبالغ إذا قلنا إن تاريخ الإسلام قد كان سلسلة من التحديات وخاصة التي جاءته من أوروبا والغرب عامة بل إنه قبل عشرة قرون من ظهور الإسلام وبالتحديد في القرن الرابع من قبل الميلاد ونجح الغرب الإغريقي في فرض سيطرته على الشرق في الغزوة التي انتصر فيها الإسكندر الأكبر على الفرس في موقعة أيسوس سنة ٣٣٣ قبل الميلاد ....ولقد امتدت سيطرة الإغريق والبطالمة والبيزنطيين على أقطار الشرق حتى ظهور الإسلام في القرن السابع الميلادي فقاد المسلمون عبر نحو قرن من الزمان فتوحات التحرير التي أزاحت هذه الموجة الغربية عن كاهل هذه الأقطار وشعوبها ولكن القسطنطينية عاصمة الدول البيزنطية استمرت منذ هرقل وحتى تم فتحها على يد السلطان العثماني محمد الفاتح تجيش الجيوش ضد الحدود والأطراف والولايات الإسلامية وتغذي دسائس الخيانة في أوساط الأقليات ولم يكن إسهام الغرب الأوروبي في سلسلة هذه التحديات بأقل من إسهام الإمبراطورية البيزنطية الشرقية فلقد قادت البابوية من جنوبي فرنسا أمراء الإقطاع الأوروبي في سلسلة الحملات الصليبية التي مولتها المدن التجارية الأوروبية والتي شاركت فيها كل الشعوب الأوروبية فأقاموا الدول والإمارات الاستيطانية في قلب العالم الإسلامي وخاصة في فلسطين والشام على امتداد قرنين من الزمان وبالتحديد من ١٠٩٦ ميلادية حتى ١٢٩١ الموافق ٤٨٩ هجرية إلى ٦٩٠ هـ.

عداء متصل :

فلم يتورع الغرب إبان تلك الحروب الصليبية عن التحالف مع التتار الوثنيين ضد الإسلام وأمته فجاءت حملات الدمار التترية لتجتاح العراق والشام وفلسطين بتخطيط وتنسيق مع الكاثوليكية الغربية ولم يوقف دمارهم الذي هدد الوجود الإسلامي إلا

---

(١) منصور بن يونس بن إدريس- كشاف القناع، هلال مصلحي- بيروت- دار الفكر ١٤٠٢،ص ٨١

الانتصار الذي أحرزه المسلمون في "عين جالوت عام ٦٥٨هـجرية -١٢٦٠" ميلادية بقيادة المماليك المصريين فلما طوت انتصارات الفروسية الإسلامية صفحات قرني الحروب الصليبية وجذب الإسلام التتار إلى التدين به زاد سعار الغرب وتصاعد عداؤه للإسلام وأمته وخاصة بعد فتح القسطنطينية ودخول الإسلام أرض البلقان في النصف الثاني من القرن الخامس الميلادي فبدأ الغرب في مسلسل هذه التحديات وأهمها "غزوة القرون الخمسة" التي استهدف منها الالتفاف حول عالم الإسلام بعد اقتحام الإسلام لقلب أوروبا تمهيداً لضرب قلبه وهو العالم العربي من جديد .

حلقة التحديات

لقد شهد العالم الإسلامي تحديات تاريخية كبرى بدأت بشكل واضح مع نجاح الغرب الأوروبي في اقتلاع الإسلام من الأندلس بسقوط "غرناطة" في يناير ١٤٩٢. هذا الحدث التاريخي مثَّل نهاية الحكم الإسلامي في الأندلس وفتح الباب أمام مرحلة جديدة من الصراع بين العالم الإسلامي والغرب. وقد احتفل الغرب بمرور ٥٠٠ عام على سقوط غرناطة بتنظيم دورة الألعاب الأولمبية في برشلونة، إسبانيا، عام ١٩٩٢، في إشارة رمزية إلى هذا النصر التاريخي.

في نفس فترة الاحتفال بسقوط غرناطة، كان الصرب في البوسنة والهرسك يشنون حربًا وحشية ضد المسلمين، معلنين بصراحة على لسان وزير الإعلام الصربي أنهم جزء من حملة صليبية جديدة ضد الإسلام والمسلمين. هذه الحملة لم تكن مجرد عمل عسكري، بل كانت جزءًا من سلسلة متواصلة من التحديات والمؤامرات التي استهدفت العالم الإسلامي عبر التاريخ.

تضمنت هذه التحديات أربعة أهداف رئيسية تسعى إلى زعزعة استقرار العالم الإسلامي وهي:

١. **نهب الثروات**: حيث يسعى الغرب إلى السيطرة على الموارد الطبيعية والاقتصادية في الدول الإسلامية.

٢. **احتلال الأرض**: بهدف بسط السيطرة السياسية والعسكرية على أراضي المسلمين.

٣. **تغريب العقول**: من خلال نشر الثقافة الغربية والعمل على تقويض الهوية الإسلامية لدى الأجيال الجديدة.

٤. **كسر شوكة الإسلام**: وذلك بمحاولات متواصلة لإضعاف تأثير الدين الإسلامي في حياة المسلمين والمجتمعات الإسلامية.

خطة التطويق :

فخطة تطويق العالم الإسلامي ليست وليدة اليوم بل إنها بدأت منذ سقوط الأندلس حتى إن الأسبان بعد شهر واحد من سقوط غرناطة جهزوا أسطولا لكريستوف كولومبس ، للذهاب إلى جزر الهند الشرقية الإسلامية دورانا حول أفريقيا فلما ضل كولومبس الطريق وذهب لأمريكا نهض البرتغاليون بنفس المهمة بعد خمس سنوات حيث وصل "فاسكو دي جاما" إلى رأس الرجاء الصالح مكتشفاً طريق الالتفاف الأوروبي حول عالم الإسلام عام ١٤٩٧ وبعد سنوات قليلة في عام ١٥٠٤ حقق البرتغاليون أول انتصاراتهم فوق الساحل الهندي ضد جيش المماليك الذي خرج من مصر لمجابهة هذا التطويق وبعد سنوات قليلة كان البرتغاليون بقيادة "ماجلان" يقتلون المسلمين في حروبهم في الفلبين وتحولت من الإسلام للمسيحية حتى إنه تم تحويل عاصمتها من "أمان الله " إلى "مانيلا" والغريب أن كثيراً من كتبنا المدرسية تمجد ماجلان كمكتشف جغرافي بارع وتجاهلت حروبه ضد مسلمي الفلبين خلال حرب صليبية .

مواقف معادية :

ولعل أبرز دليل على ذلك ما قاله الرئيس الأمريكي "ريتشارد نيكسون في كتابه الفرصة السانحة" بأن على الغرب مساعدة التيار العلماني في الدول الإسلامية في

مواجهة تياري الرجعية والأصولية الإسلامية بل إنه يدعو المسلمين إلى الأخذ بنموذج تركيا في انحيازها نحو الغرب المتحضر من الناحية السياسية والاقتصادية لأن في هذا مصلحتهم ومصلحتنا وأن أكثر ما يهم الغرب في الشرق الأوسط هو البترول وإسرائيل وأن التزامنا نحو إسرائيل عميق جداً فنحن لسنا مجرد حلفاء ولكننا مرتبطون معهم ارتباطا أخلاقيا ولن يستطيع أي رئيس أمريكي أو كونجرس أن يسمح بتدمير إسرائيل وأن الكثير من الأمريكيين قد أصبحوا ينظرون إلى كل المسلمين كأعداء وقليل من الأمريكيين يدركون مدى عراقة العالم الإسلامي .

إنهم يذكرون فقط أن سيوف محمد وأتباعه هي السبب في انتشار الإسلام في أسيا وأفريقيا وحتى أوروبا وينظرون بارتياح إلى الحروب الدينية في المنطقة ويتصور كثير من الأمريكيين أن المسلمين شعوب غير متحضرة ودمويون وغير منطقيين وأن سبب اهتمامنا بهم هو أن بعض زعمائهم يسيطرون بالمصادقة على بعض الأماكن التي تحوي ثلثي البترول الموجود في العالم .

حروب صليبية [1]

وهناك أدلة دامغة تؤكد أن حروب الغرب ضد العالم الإسلامي طوال القرون الخمسة الاستعمارية كانت في منبعها صليبية تسعى لتحقيق مصالح سياسية واقتصادية واجتماعية بدليل أن الجنرال الفرنسي "جورو" بعد احتلاله لدمشق اقتحم قبر صلاح الدين الأيوبي وركله بقدمه قائلاً "ها نحن قد عدنا يا صلاح الدين " واكتملت المؤامرة حينما قال الجنرال الانجليزي "اللنبي" عندما احتل القدس "الآن انتهت الحروب الصليبية " وقد كرر الرئيس بوش أنه يقود حربا صليبية جديدة ضد العالم الإسلامي وأنه يسعى لتحقيق نبوءات توراتية و مخططات صهيونية.

---

(١) ابراهيم بدران، النهضة وصراع البقاء، المركز الثقافي العربي، ط١، بيروت ٢٠٠٣

وتحظي خطط التنصير في العالم الإسلامي بميزانيات ضخمة من الحكومات ومن يشك في ذلك عليه أن يقرأ قرارات مؤتمرات التنصير وأهمها "مؤتمر كلورادو" الذي تم تنظيمه في الذكرى الثلاثين لتأسيس إسرائيل أي في ١٥ مايو ١٩٧٨ وأعلن المسيحيون والصهاينة اتحادهم ضد ورغبتهم في تنصيرنا أو إبادتنا إن لم يستطيعوا ذلك .

دعاوي غربية :

وفي سبيلهم لتحقيق مخططاتهم يثيرون الدعاوي المنظمة ضد الإسلام ومن ضمن هذه المخططات الخبيثة التي تدبر ضد الإسلام اتهامه بانتهاك حقوق المرأة والتفريق بينها وبين الرجل في الميراث والشهادة والدعوة إلى تعدد الزوجات وهو ما يتخذ كذريعة لتشويه صورة الإسلام وهذه الافتراءات المنتشرة في الغرب التي تشوه صورة المرأة تعود إلى الدعاية الصهيونية المغرضة إلى جانب جهل الغرب بحقيقة الإسلام الذي سبق كل القوانين والأعراف في إعطاء المرأة كل حقوقنا بدءاً من اختيار شريك حياتها ومروراً بالتعليم وإدارة شئون بيتها والميراث والقضاء فضلا عن حقوقها السياسية والاجتماعية بالإضافة إلى استقلال الذمة المالية أي حرية التصرف في أموالها وحق الاحتفاظ باسم العائلة وهو ما لم تحصل عليه المرأة الأوروبية حتى الآن وبالنسبة لتعدد الزوجات فقد شرع لحكمة ووفقاً لضوابط منها القضاء على العنوسة وفاة الرجال في الحروب وغيرها كما حدد الإسلام التعدد بالقدرة على الإنفاق والعدل أما بالنسبة لشهادة المرأة في القضايا وكونها لا تتم إلا بشهادة امرأتين معاً بما يعادل شهادة رجل واحدة فهذا في حالات محددة وهناك حالات يؤخذ فيها بشهادة المرأة الواحدة.[1]

والإسلام وازن بين حقوق المرأة وواجباتها وفقاً لطبيعتها البيولوجية والنفسية وأعتقد أنه بشهادة بعض المستشرفين المنصفين فإن الإسلام أعطى المرأة ما لم تعطه لها القوانين الوضعية في هذه الأيام أما بالنسبة لتدني وضع المرأة المسلمة وزيادة نسبة الأمية

---

(١) ابراهيم بدران، النهضة وصراع البقاء، مرجع سابق، ط١، بيروت ٢٠٠٣

لديها فيرجع إلى الجهل بتعاليم الإسلام السمحة وانتشار "الخزعبلات" والتقاليد البالية التي ترى في المرأة شيطانياً يجب حبسه أو الاحتراس منه وأنها مسئولة عن كل المصائب التي تقع وفي حقيقة الأمر فإن تعنت الرجال المسلمين مرده سوء فهم للقرآن والسنة النبوية فالرسول ﷺ أوصى المسلمين بالنساء خيراً في أحاديثه الشريفة :"خيركم خيركم لأهله"[١] واستوصوا بالنساء خيراً[٢] ، ولو تم تطبيق تعاليم الدين الإسلامي وإعطاء المرأة حقوقها التي نصت عليها الشريعة الإسلامية –كما كانت في عصر الرسول ﷺ والصحابة أجمعين –لأصبحت الآن مجتمعاتنا من أكثر الدول تقدماً.

المرأة قبل الإسلام كانت لا تملك شيئاً ولم يكن هناك مساواة بينهما وبين الرجل فنزلت الآيات القرآنية" للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب ما ترك الوالدان والأقربون ما قل منه أو أكثر نصيباً مفروضاً " وكذلك في الآيات الخاصة بالميراث أعطي للمرأة حق الوصية والتداين ولكن هناك مفهوم خاطئ وهو أن الرجل يرى أنه طالما المرأة غنية فلا بد أن تصرف ولكن أنا أقول هنا إنه تسقط قوامته وكذلك عندما أوجب الله للمرأة نصف ميراث الرجل فإن ذلك لأنه أوجب عليه الإنفاق في أمور لم يوجبها على المرأة وهو الإنفاق على المرأة والأسرة فعليه أن يعيشها في نفس مستوى أسرتها ولو كانت تخدم في أسرتها يأتي لها بخادم ويدفع أجرة الخادم.

تقليد الغرب [٣]

وللأسف الشديد تحت دعاوى التحرر والمساواة بين الرجل والمرأة حدث في بعض المنظمات النسائية والمؤتمرات الدولية مع ان المتوقع حدوثه العكس أن سعوا بتقليد

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٧٧)، وابن سعد في (الطبقات الكبرى)) (١٠٥٢٢)، والبزار (٥١٩٦).

(٢) رواه البخاري (٩ ٥٢ – ٢٥٣ / فتح)، ومسلم (١٤٦٨) (٦٢).

(٣) د- سيف الدين عبدالفتاح- نحو تفعيل النموذج المقاصدي في المجال السياسي والاجتماعي في كتاب مقاصد الشريعة وقضايا العصر ٢٠٠٧- ص ١٨٤

الغرب فالإسلام كرم المرأة بعدما كانت مجرد جارية وألغي بعض العادات الجاهلية ومنها "وأد البنات" وغيرها مما رفع عنها الظلم والاضطهاد أما ما يحدث الآن من دعاوى التحرر والمساواة في كل شئ وإذابة الفوارق الفطرية بين المرأة والرجل فهذا يتعارض مع تعاليم الإسلام وضد ما نريده من مساواة في القيمة والحقوق الإنسانية مع احتفاظ كل من الرجل والمرأة بخصائصها الفطرية التي خلق كل منهما عليها لكي يقوم بالدور الذي أوكل له في الحياة فالرجل والمرأة كلاهما يحتاج للآخر ولا يعيش دونه والعلاقة بينهما علاقة تكامل وتفاهم وحب وسكن وليست صراعاً وجدالاً أو حرباً الطرفين يحاول كلاهما إحراز النصر.

مغالطة مفضوحة[1]

إدراج الإسلام في ظاهرة العنف المتزايد ضد المرأة في العالم العربي والإسلامي هو مغالطة مكشوفة لا يقبلها لا العقل ولا الدين. فظاهرة الاعتداء على المرأة موجودة في كل المجتمعات، وتتزايد نسبتها عالمياً، وليس فقط في المجتمعات الإسلامية.

أتساءل هنا: إذا كان هناك من يزج بالإسلام في هذه الظاهرة ويزعم أن المسلمين يضربون زوجاتهم لأن القرآن أباح الضرب والرسول ﷺ أقره، فما هو تفسير ضرب الأمريكيين والبريطانيين والإيطاليين والفرنسيين وغيرهم من الأوروبيين لزوجاتهم؟ هل هؤلاء يتبعون تعاليم الإسلام ويضربون زوجاتهم امتثالاً للقرآن واستجابة لتوجيهات الرسول ﷺ ؟ بالطبع لا.

إن إباحة الإسلام لضرب الزوجة جاءت في حالات استثنائية جداً وبضوابط شرعية محددة وضعها العلماء، ولا تعني أبداً أن الإسلام أهدر حقوق المرأة أو أعطى للرجل الحق في الاعتداء عليها كما يدعي البعض. الضرب، وفقاً لهذه الضوابط، لا يُقصد به

---

(١) د-سعاد الصباح- رؤية وموقف-مرجع سابق-ص ٨-٦٠

الإيذاء الجسدي للمرأة، بل هو تعبير رمزي عن غضب الزوج وعدم رضاه عن سلوك زوجته، وقد حدَّد بعض الفقهاء حالتين فقط يمكن فيهما اللجوء إلى الضرب.

الحالة الأولى: عندما ترفض الزوجة تلبية حقوق زوجها الشرعية دون عذر أو سبب مبرر وتصر على موقفها.

الحالة الثانية: عندما تُدخل إلى البيت من لا يطمئن له الزوج، حيث ينشأ الشك في سلوكها.

من واقع تجربتي ومعايشتي لمشكلات العديد من الأسر، أؤكد أن الضرب يأتي بنتائج إيجابية في بعض الحالات، خصوصاً مع نوعية معينة من الزوجات المدللات، حيث يساعد على تغيير سلوكهن. ومع ذلك، نحن لا نؤيد الضرب غير المبرر أو الذي يتجاوز الحدود الشرعية، ولا ننصح بالضرب عموماً. بل ننصح دائماً بالحوار والتفاهم، مسترشدين بقول الرسول ﷺ: "ولا يضرب خياركم".

التقليد الأعمى [1]

للأسف، تنظر بعض النساء إلى المرأة الغربية كقدوة في التحرر، وتسعى إلى تقليدها، وهذه نظرة غير دقيقة ومحدودة. فنحن، في الإسلام، سبقنا الحضارة الغربية في منح المرأة حقوقها منذ نزول القرآن على النبي محمد صلى الله عليه وسلم، حيث أزال عنها الظلم والاضطهاد الذي كانت تعاني منه في الجاهلية.

أما مفهوم التحرر، فنحن لا نبحث عن تحرر بمعنى الانحلال الأخلاقي، كما أننا لا نطمح إلى مساواة تذيب الفوارق الفطرية بين الرجل والمرأة. ما نريده هو مساواة في القيمة والحقوق الإنسانية، حيث يُكرم كل من المرأة والرجل بشكل متساوٍ. ومع ذلك، نؤمن بضرورة الحفاظ على الخصائص الفطرية التي خُلق بها كل منهما، ليتمكن كل فرد من القيام بالدور الذي أُوكل إليه في هذه الحياة.

---

(١) د-سعاد الصباح- رؤية وموقف-مرجع سابق-ص ٨-٦٠

حدود الحرية[١]

الحرية ليست مطلقة، بل يجب أن تكون محكومة بضوابط. فالحرية المنفلتة تؤدي إلى الفساد وتشويه مفهوم الحرية نفسه. إن الفهم الصحيح للحرية يعني أن يدرك الإنسان حقوقه وواجباته، وليس أن يتصرف بلا حدود. حرية الرأي، على سبيل المثال، لا تعني التجاوز على الثوابت التي شرعها الله سبحانه وتعالى، الذي يعلم بشؤون خلقه واستعداداتهم.

بعض الناس يظنون أن تغطية شعر المرأة هو المشكلة، ولكن الأمر يتعلق بالامتثال لأوامر الله وطاعته. الله أمرنا، ونحن نقول "سمعنا وأطعنا." هناك آيات نزلت في سورة النور تتعلق بالحجاب، والتي تبدأ بقوله تعالى: "سورة أنزلناها وفرضناها وأنزلنا فيها آيات بينات لعلكم تذكرون." هذه البداية تشير إلى أن الله، بعلمه الواسع، يعرف أن هناك من سيعارض هذه الأحكام أو يتهاون في الالتزام بها.

---

(١) المرجع السابق.

المطلب الثاني
الأصل للوحدة الإسلامية وأثره على التكامل الإسلامي

وجوب الوحدة

في ظل هذه الحملة الشرسة ضد الإسلام والمسلمين، ومحاولات اقتلاع الإسلام من جذوره، لا يوجد خيار أمامنا سوى توحيد صفوف المسلمين لمواجهة هذه التحديات. هذا الأمر أصبح ضرورياً وهاماً أكثر من أي وقت مضى. الأمة الإسلامية هي التي وصفها الله تعالى بأنها "خير أمة أخرجت للناس" في قوله تعالى: "كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ولو آمن أهل الكتاب لكان خيراً لهم منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون". هذه الآية الكريمة تُكرم الأمة الإسلامية وتُكلفها بالإيمان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث جعل الله هذه الصفات شروطاً لخيرية الأمة. كما توجه الآية نقداً لأهل الكتاب، وتُخبر المسلمين بما وقعوا فيه من اختلاف، حيث كان منهم المؤمنون وأكثرهم فاسقين.

إن هذه الأمة التي اختارها الله لتكون "خير أمة أخرجت للناس" يجب أن تكون أمة واحدة، كما قال الله سبحانه : {إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ } [الأنبياء: ٩٢]. وهناك آيات أخرى كثيرة تؤكد على وحدة هذه الأمة. وجوب وحدة الأمة يعود إلى أن إلهها واحد، وأصلها واحد، ونبيها واحد، ودينها واحد.

هذه الأمة تأسست على مبدأ الوحدة الممزوج بمبدأ التعددية، حيث لا يوجد تناقض أو تضارب بين المبدأين.

الأصل للوحدة:

جمع الإسلام في بنائه للأمة الإسلامية جمعاً فريداً معجزاً بين أصلين هما الوحدة والتعدد. فهذان الأصلان يبدوان متناقضين. والحقيقة أن تمازج الوحدة والتعدد أو التنوع هو وجه من وجوه الإعجاز الإلهي. فالأصل في الإنسان هو الوحدة والتعدد في الوقت ذاته.

ولننظر إلى مصداق ذلك في قوله سبحانه وتعالى: {يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: ١]. فالأصل في البشرية آدم الذي خلقه الله من تراب ومن آدم جاءت حواء.

ومن لقاء آدم وحواء كان الرجال والنساء والشعوب والقبائل ذات الألوان والألسنة المختلفة. يقول الله سبحانه: (يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم.

ويقول عز وجل مؤكداً أن هذا الاختلاف آية من آياته في الكون: { وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ} [الروم: ٢٢]. وقال عز ثناؤه: {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ} [هود: ١١٨]. ويقول جل شأنه: {وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ} [يونس: ١٩]. وتتعدد الآيات الكريمة التي تثبت هذا المعنى .

الوحدة والتعدد

ويقول سبحانه: {كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالحُقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ } [البقرة: ٢١٣].

فإذا انتقلنا من هذا الإطار العام الشامل للإنسانية كلها لنطبقه على الأمة الإسلامية فسوف نجده منصوصا عليه بوضوح لا يقبل الغموض أو اللبس، ومؤكدا تأكيداً لا يقبل النفي أو المراجعة. ولا عجب في ذلك فإن النص على وحدة الأمة جاء صريحاً وقاطعاً في القرآن الكريم وذلك في قوله تعالى: {إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ} [الأنبياء: ٩٢]. وفي قوله عزوجل: {وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ}

[المؤمنون: ٥٢]. وفي قوله جل شأنه: {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ} [الأنعام: ١٥٣].

ولأن الله تعالى هو العليم بخلقه فقد دعا المؤمنين إلى الوحدة ونهى عن التفرق. وليس من سبيل لوحدة المسلمين إلا التمسك بدين الله القويم وحبله المتين. فقال سبحانه: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (١٠٣) وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [آل عمران: ١٠٣ - ١٠٥].

وقال عزوجل: {أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ} [الشورى: ١٣] وحذر من مغبة الفرقة والتشرذم في قوله: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ} [النحل: ٩٢].

وحذر النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين من الاختلاف والفرقة التي تجعلهم كغثاء السيل وتغرى بهم الأمم وتنزع مهابتهم من قلوب أعدائهم.

وقد كان التنوع في إطار الوحدة أمراً طبيعياً بل ضرورياً. فإن الدين الذي اختاره الله وارتضاه لعباده هو الإسلام لقوله تعالى: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ} [آل عمران: ١٩]. وقوله جل شأنه: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [آل عمران: ٨٥]. وقوله: الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا. هذا الدين عام شامل خالد يشمل العرب وغير العرب. ويمتد من زمان نزول القرآن بامتداد

الحياة البشرية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. ومن ثم فإن هذا الدين يستوعب كل الأجناس والأعراق والألوان واللغات واللهجات لقول الله تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [الحجرات: ١٣]. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع: " يا أيُّها النَّاسُ :إنَّ ربَّكمْ واحدٌ، وإنَّ أباكمْ واحدٌ، ألا لا فَضلَ لعربيٍّ على عَجميٍّ، ولا لعَجميٍّ على عَربيٍّ، ولا لأحمرَ على أسوَدَ، ولا لأسوَدَ على أحمرَ، إلَّا بالتَّقوَى، إنَّ أكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أتْقاكُمْ، ألا هل بلَّغتُ ؟ قالوا : بلَى يا رسولَ اللهِ. قال : فلْيُبلِّغِ الشاهدُ الغائبَ"[(١)].

وفقاً لهذا المبدأ الحكيم – مبدأ التعددية في إطار الوحدة – دخلت الشعوب والقبائل في دين الله افواجاً. وبدأت الفتوحات الإسلامية في عهد الرسول ﷺ وامتدت أجيالاً طويلة بعد لحاقه بالرفيق الأعلى. وكان لذلك أثره في ثراء وتألق الحضارة الإسلامية التي صهرت الشعوب المختلفة في بوتقة واحدة هي بوتقة الأمة الواحدة التي تدين بدين واحد.

٢\٥\٢. منشأ الخلافة وثمراته.[(٢)]

بعد عصر النبوة ثم عصور الخلفاء الراشدين وقعت أحداث وتمت تحولات عديدة. يهمنا منها هنا أمران كان لهما من مزايا وكان فيهما ما فيهما من عيوب دفعت الأمة ثمنها:

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، عكرمة من رجاله، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/ ٦٠ عن ابن نمير، بهذا الإسناد، وأخرجه البخاري في "صحيحه" (١٧٣٩ و ٧٠٧٩)، وفي "خلق أفعال العباد" (٣١٥) و (٣٩٤)، والترمذي (٢١٩٣) من طريقين عن فضيل بن غزوان، به. قال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) د-سعاد الصباح- رؤية وموقف-مرجع سابق-ص ٨-٦٠

الأمر الأول نشأة المدارس الفقهية التي تحولت إلى مذاهب.

والأمر الثاني الخلافات السياسية وما ارتبط بها وترتب عليها من انشقاق مذهبي أدى إلى نشوء مذاهب مختلفة داخل الإسلام وطوائف داخل الأمة الإسلامية.

والناظر في تاريخ الإسلام والشعوب ومن بينها الأمة الإسلامية يجد أن الاختلاف في الآراء والأحكام ظاهرة طبيعية وأمر مألوف بل ولازم في كل تشريع يتخذ من أعمال الناس وعاداتهم مصدرا له ومن آرائهم وأفكارهم مستمدا له وسندا. ذلك لأن عادات الناس مختلفة وأغراضهم متعددة وأعمالهم متنوعة وآراءهم متباينة وأحياناً تكون متعارضة ومتناقضة وأنظارهم متباينة

وتلك فطرة الله التي فطر الناس عليها. يقول سبحانه وتعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ} [المائدة: ٤٨].

ولذا كانت جميع الشرائع الوضعية – ولا تزال – محلا للخلاف ومثارا للجدل والنقاش لأنها من وضع الناس ومن نتاج أفكارهم في سبيل ما يبتغون من مصالح تختلف باختلافهم نظرا وغرضا وبيئة وزمنا.

خلاف وتنوع

وقد خلصت من ذلك الشريعة الإسلامية أيام كان الرسول ﷺ يبلغها ويقوم على بيانها والفصل بين الناس بأحكامها. وذلك إذ كانت وحيا إلهياً ينزله الله عليه ليحكم به بين الناس أو اجتهادا منه يقره الله عليه. وما كان من عند الله فلا خلاف فيه فإن الله سبحانه وتعالى يقول في كتابه الحكيم {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا} [النساء: ٨٢]. أما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وانقطاع الوحي فقد

اضطر خلفاؤه ومن كان معهم من الصحابة ومن جاء بعدهم من المفتين والقضاة والفقهاء إلى أن يطبقوا ما حفظوه على اختلاف الألوان وتباين الظروف وتباعد المواطن. وذلك إنما يقوم على النظر والموازنة بين ما حدث في زمن الرسالة وما حدث بعدها، والتحقق من وجود المماثلة بين الحوادث السابقة والحوادث اللاحقة واشتراكها في مناط الأحكام وعللها بعد معرفتها أو انتهائها. ثم البحث عن المقتضيات والموانع، وعن معاني النصوص وما يراد بها، وصلة بعضها ببعض بيانا وإطلاقا وتقييدا وتخصيصا وتعميما ونسخاً . وتلك الأمور تختلف فيها الأنظار. فنشأ بسبب ذلك الخلاف والتنوع، فمنه خلاف في الوقائع السابقة وظروفها وتحقيق مناط الأحكام النازلة فيها، وعقد وجوه المماثلة بينها وبين ما استجد من الحوادث. ومنه خلاف فيما نقل من أحكامها وما صح نقله منها وما لم يصح وما استقر عليه الأمر وما لم يستقر. ومنه خلاف في تعرف مناط الأحكام النازلة، وماله من شروط وما يعرض له من موانع. ومنه خلاف في اتخاذ تلك المماثلة أساساً شرعياً تتعدى بها الأحكام إلى غير محالها النازلة فيها، وفي ربط تلك الأحكام بما استنبط من عللها وحكمها وعدم ربطها.

وإذا لاحظنا مع هذا أن أساس التشريع إنما هو ابتغاء المصلحة التي ينشدها الناس على اختلافهم في الغرض منها، والغاية التي يطلبونها، وأن ذلك يقوم على مجهودهم الفكري ومقدرتهم الإنسانية ووزنهم البشري، وأن أساس التشريع الإسلامي يقوم أولا على تفهم ما نزل من النصوص على رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً كان أو سنة، بعد التحقق من صحة صدور تلك النصوص من الرسول ﷺ بالنسبة إلى السنة، وتمييز ما يجب العمل به منها وما لا يجب العمل به، والبحث فيها عن الحكم المطلوب حتى إذا تبين أن ليس فيها ما يدل عليه وجب النظر في المصلحة المقتضية للحكم وفي أية مصلحة تعتبر وأية مصلحة لا تعتبر.

روح التشريع

وقد استتبع النظر في النصوص النظر في القياس والبحث عن روح التشريع الإسلامي واستنباط أصوله العامة من مختلف القواعد والأحكام ثم تطبيق ذلك على الحوادث. كما استتبع النظر في قول الصحابي ورأيه أيصلح تفسيراً وبياناً للنصوص أم لا يصلح. والنظر في العرف ومكانته من النصوص أيصح تفسيراً أو بيانا لها أم لا يصح. وفي أي عرف يجوز أن يعتبر وأي عرف لا يجوز أن يعتبر. إذا لاحظنا كل هذا يتبين لنا كيف تعددت أسباب الخلاف في الشريعة الإسلامية.

ولعل أول اختلاف في الرأي بعد وفاة الرسول ﷺ – فيما نعلم – كان بشأن مسألة الخلافة ومن يخلفه صلى الله عليه وسلم من أصحابه في ولاية أمر المسلمين. إذ اختلفوا فيمن تكون فيهم الخلافة أمن المهاجرين أم من الأنصار. ثم أتكون لواحد أم لأكثر. وفيمن يتولاها من الأصحاب. وكان مرد اختلافهم هذا – كما يؤخذ مما روى – اختلافهم في أي الفريقين أحق بها لأنهم أعظم سابقة، وأرسخ قدماً في نصرة دين الله، وأخرى أن ينظروا فيما يصلح المسلمين ويرشدهم إلى الطريق المستقيم.

وجد الخلاف إذن بعد وفاة الرسولﷺ في الأحكام، ولا يزال إلى اليوم قائما مادام الناس هم الناس بطبعائهم وأنظارهم وتقلبهم ومعايشهم وتعليمهم وتربيتهم وبيئتهم وأعرافهم.

ظهور الطوائف[١]

وكان من آثاره ظهور الطوائف الإسلامية والمذاهب المختلفة في الأحكام الشرعية. فمنها ما بقي إلى اليوم، ومنها ما اندثر ولم يبق منه إلا اسمه أو بعض آراء حفظتها لنا كتب الخلاف[٢].

---

(١) د-سعاد الصباح- رؤية وموقف-مرجع سابق-ص ٨-٦٠

(٢) أسباب اختلاف الفقهاء للشيخ علي الخفيف، ص ١٢ وما بعدها.

وقد ارتبطت الاختلافات الفقهية بالخلافات السياسية مما خلق نوعا من المذهبية الفقهية السياسية. ورغم أن الأمة الإسلامية قد عانت أشد المعاناة من هذه الخلافات فإنها استطاعت أن تتجاوزها في القرون الأولى. ولم تحل هذه المعاناة دون الفتوحات الإسلامية التي كونت دولة عظمى. ولم تحل دون انتشار رسالة الإسلام سواء بطريق الفتح أو بطريق التجارة والقدوة السلوكية والتعاون بين الناس. ولم تحل دون مساهمة الأمة الإسلامية في بناء الحضارة الإنسانية وإثرائها في كافة المجالات.

ولكن سنة الله في الكون تقضي بعدم دوام الحال. ومن مقتضى هذا أن الأمة تكون في حالات مد وجزر وصعود وهبوط وبزوغ وانتصار وانكسار وسبحان من بيده مقاليد كل شيء. فقد انتقل المد الحضاري إلى الغرب الذي مازال بازغاً، في الوقت الذي تفككت فيه الأمة الإسلامية وتخلفت، وبعدت عن مناهلها الأصلية ومنابعها القومية. ومرت بأزمات وكوارث ليس لها منها عاصم إلا الله سبحانه وتعالى. وصار من واجب هذه الأمة أن تدرك جسامة الخطر المحدق بها سياسياً واقتصادياً وثقافياً وعسكريا واجتماعياً. ومن هنا تنادى دعاة الإصلاح محاولين رأب الصدع وإيقاظ الهمة واستثارة نخوة الأمة لإعادة الإسلام. وظهرت دعوات للتقريب بين المذاهب الفقهية ومحاولات للتنسيق السياسي والتعاون الاقتصادي.

محاولات التقريب

وكما كانت الفروق المذهبية والاختلافات الفقهية عوامل ضعف لهذه الأمة فيجب أن يكون التقريب بين المذاهب والحد من الخلافات الفقهية، خاصة في القضايا التي تمس وجود هذه الأمة وتؤثر في قدرتها ومكانتها، سبيلاً لاستعادة أسباب وحدتها وعناصر قوتها وعوامل نهضتها.

ويمكن أن نجمل أهمية وأسباب ضرورة نجاح هذه الجهود فيما يلي:

أولاً: إن الأمة الإسلامية قد وصلت إلى حالة مؤلمة من الضعف والهوان بسبب التمزق والاختلاف الذي يؤدي إلى الشقاق والنزاع الذي نهى عنه الإسلام وحذر منه. وتحتاج إلى التجمع والتوحد تحت راية الإسلام ممثلة في أصليه: كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لقول الله تعالى: {وَإِنَّ هَـذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ} [المؤمنون: ٥٢]. وقول النبى صلى الله عليه وسلم تركتُ فيكم شيئَين، لن تضِلوا بعدهما : كتابَ اللهِ، و سُنَّتي، و لن يتفرَّقا حتى يَرِدا عليَّ الحوضَ[(١)].

ثانياً: إن التقريب بين المذاهب والابتعاد عن التعصب المذهبي يرجع في الأساس إلى أن هذه المذاهب ليست من أصل الدين ولم توجد ليعتنقها الناس، أو لكي تكون ملزمة لهم. بل وجدت على أنها آراء لأصحابها فيما عرض عليهم أو تعرضوا له من المسائل والمبادئ تتمثل فيها أفكارهم وأنظارهم ويتبين منها حكمهم على الأشياء أو حكم الله في نظرهم. فالله سبحانه وتعالى لم يأمر المسلمين بالتمذهب بمذهب بعينه بل أمرهم بطاعة الله وطاعة الرسولﷺ وأولى الأمر بقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا } [النساء: ٥٩].

ثالثاً: إن وجود المذاهب المتمايزة بأسمائها وأتباعها الذين ينتسبون لها، ولا يرون الحق إلا فيما ذهبت إليه، ليس ضرورة حتمية لوجود الخلاف. بدليل أن الخلاف موجود فعلا في إطار المذهب الواحد دون أن ينقسم المذهب إلى مذاهب متعددة تنتسب إلى أصحاب هذا الخلاف. من ذلك مثلا ما نراه في مذهب أبي حنيفة حيث نرى اختلافا كثيرا

---

(١) أخرجه البزار (٨٩٩٣)، والعقيلي في (الضعفاء الكبير)) (٢/ ٢٥٠) باختلاف يسير، والحاكم (٣١٩) واللفظ له.

بينه وبين أصحابه أبي يوسف ومحمد واختلافا بين بعضهم مع بعض في كثير من المسائل دون أن ينقسم هذا المذهب إلى مذهب لأبي حنيفة ومذهب لأبي يوسف ومذهب لمحمد، وكذلك يلاحظ في غيره من المذاهب الأخرى.

رابعاً: أنه من المهم جدا لدراسة المذاهب الفقهية دراسة دقيقة عميقة محيطة بجميع نواحيها واتجاهاتها وموازنة بعضها ببعض وترجيح بعضها على البعض أن نرجع هذه المذاهب إلى أصولها، ونتبين إن كان بينها اختلاف في الأصول والمبادئ، أم ليس بينها اختلاف في الأصول والمبادئ فلا يكون هناك محل للإبقاء على التعصب والتنافر.

خامساً: أن بيان مواضع الاتفاق ومحاولة التقريب بين المذاهب التي في الأصل تشترك في الأصول والمبادئ والأدلة التي تستقى منها الأحكام الشرعية له أهميته العظمى وأثره القوي في جواز التلفيق بين الآراء من المذاهب المختلفة، والخروج منها برأي موحد مؤلف من رأيين أو أكثر، أو عدم جواز ذلك. لأن أصول الآراء إذا كانت مختلفة متعارضة لم يكن من المقبول التلفيق بينها بأخذ رأي في مسألة من المسائل يعتبر مزيجاً من جملة آراء تتعارض أصولها بعضها مع بعض. لأن كل اصل اعتمدت عليه في ناحية يستلزم بطلان ما أخذت به في الناحية الأخرى من المسألة. إذ لا يصح أن ترى الشيء الواحد في وقت واحد صحيحاً، باطلاً. فذلك لا يقبله عقل ولا يسوغه نظر. أما عند اتحاد الأصل فليس ثمة ما يمنع من ذلك.

سادساً: أننا كأمة إسلامية واحدة نحتاج الى تطبيق آداب الخلاف فيما بيننا مبتعدين عن منهج التكفير أو التسفيه الذي يعطي لأعداء الإسلام الذخيرة الحية التي يضربون بها مبادئ الاسلام التي تقوم على احترام الآخر وعلى الحجة والبرهان وحسن الظن بالمخالف، وتغليب جانب الأخوة في الله على كل اعتبار عملا بمبدأ الوقاية خير من العلاج. ولنتذكر أن الأمم التي حلقت عاليا في آفاق التقدم هي الأمم التي أقرت التعددية

واحترمت الخلاف وقبلت بالرأي الآخر في كل المجالات وإذا كانت التعددية في إطار الوحدة أصلا في بناء الأمة الإسلامية فنحن بحاجة ملحة إلى العودة لهذا الأصل.

مؤسسات المجتمع

التقريب بين المذاهب الفقهية والتيارات الثقافية والمؤسسات السياسية صار واجباً حتمياً في ظل الظروف التي تواجه الأمة كما أسلفنا. ودور العلماء دور قيادي فالعلماء هم ورثة الأنبياء. وهم مشاعل الهدى. ودعوات الإصلاح يجب أن تبدأ من عندهم. وهذه الدعوات لا يمكن أن تنطلق نحو مراميها وتحقق أهدافها بغير حشد شعبي يؤيدها ويعززها انطلاقا من كونها واجبا دينيا هو مأمور به ومن كونها هي المحققة للخير والصلاح للمسلمين وللبشرية كلها.

من هنا تبدو أهمية البناء أو إذا شئنا الدقة في التعبير تبدو أهمية إعادة البناء الفكري للأمة الإسلامية. وهذه مهمة شاقة وعسيرة ولكنها حتمية، وبغيرها سوف يدهم الأمة الإسلامية قطار العولمة بتداعياته السياسية والاقتصادية والثقافية.

ولعل أهم مؤسسات في المجتمع الإسلامي يمكن أن يعول عليها في هذا الشأن هي المؤسسات العلمية والتربوية والتعليمية والإعلامية؛ لأنها هي المنوط بها بناء الشخصية وتكوين الوجدان وترشيد الرأي العام للأمة.

والملاحظات الأولية تبرز لأول وهلة على هذه المؤسسات هي:

أولاً: الإغراق في المحلية ونقص الاهتمام بالقضايا العربية والإسلامية سواء في المناهج التعليمية والتربوية أم في الأبحاث العلمية والبرامج الإعلامية.

ثانياً: غلبة الطابع العلماني على الكثير من مناهج التعليم بصفة عامة وعلى المحتوى الإعلامي على حساب الجوانب الروحية والدينية.

ثالثاً: الاهتمام بالنظريات العلمية والمستوردة وتجاهل النظريات والحقائق العلمية التي توصل لها العلماء المسلمون على مدى القرون الماضية.

رابعاً: الغياب الذي قد يصل في بعض الأحوال إلى حد التعتيم المقصود والمخطط على إنجازات البلاد الإسلامية لمجرد الاختلاف في المذهب الديني أو التوجه السياسي

وإعادة البناء الفكري للأمة تقتضي تغيير هذا الواقع. وإذا كانت كل مؤسسات المجتمع تتحمل مسؤولية مشتركة عن ذلك فإن المؤسسات العلمية والتربوية والإعلامية تتحمل القدر الأكبر من المسؤولية . **وفيما يلي بيان لدور كل مؤسسة**:

أولاً – المؤسسة العلمية والتربوية

تتحمل هذه المؤسسة بكل أجهزتها مهمة البناء الفكري للأجيال الجديدة التي تمثل أمل الأمة. وواجب هذه المؤسسة أن تقوم بدور حيوي في إعادة بناء فكر إسلامي ناهض يتجاوز حساسيات الواقع وعقده وأزماته. ويقف العلماء والمربون في طليعة الصفوف التي تتحمل المسؤولية عن تحقيق هذه المهمة. ويقتضي تحقيق هذا الدور مايلي:

ـ العناية باللغة العربية كلغة تخاطب أولى أو ثانية حسب ظروف كل مجتمع إسلامي. ومحاربة دعوات تغليب اللهجات العربية المحلية التي تستهدف تحويل هذه اللهجات إلى لغات رسمية على حساب اللغة العربية الفصحى.

– العمل على توحيد مناهج التربية الدينية في مراحل التعليم الأولى لبناء وحدة الفكر وإزالة الاختلافات الطفيفة في بعض الشعائر والتي تتحول بعد ذلك إلى خلافات تفرق بين المسلمين.

– إعادة صياغة مناهج التاريخ الإسلامي وتنقيتها من كل ما قد يسيئ بشكل مباشر أو غير مباشر إلى آل بيت رسول الله أو خلفائه الراشدين أو صحابته الكرام. ووضع الأحداث التاريخية في سياقها الصحيح دون تجريح ودون إصدار أحكام متحيزة.

– بث روح التفاهم والحوار من خلال المناهج التعليمية والتركيز على عناصر وحدة الأمة الإسلامية والعوامل المشتركة بين شعوبها.

- إعادة النظر في مناهج دراسة الفقه على الجانبين السني والشيعي بهدف التقريب بين المذاهب.

- إعادة صياغة مناهج التربية على المستوى الجامعي لتربية الأجيال الجديدة على احترام الاختلاف والتعددية المذهبية في إطار الوحدة الإسلامية بإعتبار الاختلاف سنة من سنن الكون، وأن التعايش بين المذاهب وأتباعها أولى وأوجب من التعايش مع الآخرين.

- تشجيع إجراء البحوث المشتركة وإنشاء المجامع العلمية المشتركة التي تضم علماء من كافة المذاهب وخاصة من أهل السنة والشيعة لإجراء دراسات مشتركة في قضايا محددة. وتعميم نتائج هذه الدراسات.

وتنفيذ هذه التوصيات وغيرها يتطلب بلا شك قدراً كبيراً من الموضوعية والشجاعة ومغالبة النفس والتسامي على التعصب المذهبي وضيق الأفق السياسي. كما يتطلب حواراً مستمراً بين العلماء والحكام إذ أن كثيراً من الأفكار والمواقف والمناهج تتأثر بالتوجهات السياسية.

ثانياً المؤسسة الإعلامية

يلعب الإعلام دوراً مؤثراً ومتزايداً في تكوين الرأي العام وتشكيل وجدان الأمم والشعوب. وهو الآن يقوم بدور حيوي في مجال الدعوة الإسلامية. كما أنه أداة فعالة في أيدي أعداء الإسلام والمسلمين. فمن خلاله يبثون الصور المشوهة ويشكلون صوراً ذهنية زائفة ويبذرون بذور العداء ضد الأمة الإسلامية ويربطون ربطاً خاطئاً ومغرضا بين الإسلام والتخلف، وبينه وبين الإرهاب.

ويجب بالمقابل أن يستخدم الإعلام في إيقاظ همة الأمة وفي دفع المسلمين في اتجاه النهضة والوحدة وفي إيجاد وتنمية التفاهم والتقارب بين الأمة الإسلامية وغيرها من الأمم.

وقد تطورت وتعددت الوسائل بفضل الاكتشافات العلمية والإنجازات التقنية الحديثة وعلوم وفنون الاتصال. وصار الحديث الآن لا يتناول الصحيفة والمجلة والكتاب وأجهزة الراديو والتلفاز فقط، ولكن الحديث الآن يشمل الوسائط المتعددة The Multimedia التي تعنى حزمة من الوسائل الاتصالية تشمل شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت Internet) والأسطوانات الممغنطة C.D والأشرطة السمعية/ بصرية وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة.

إن وسائل الإعلام في الدول الإسلامية مطالبة بما يلي:

ـ العمل على تنظيم وإعلاء دور الإسلام في الارتقاء بحياة الأمة الإسلامية باعتباره دين العلم والعمل، ودوره في توسيع آفاق المشاركة الشعبية بما يقرره من مبدأ الشورى، ودوره في تحقيق السلام الاجتماعي بحمايته للمصالح الخمس المقررة شرعاً: الدين والعقل والنفس والنسل والمال، ودوره في السلام العالمي بما يقرره بشأن علاقات المسلمين بغير المسلمين.

– العمل على إزالة الجهل وسوء الفهم والنوايا بين الدول والشعوب الإسلامية وبينها وبين الشعوب الأخرى من خلال الانفتاح الواعي ونشر الأخبار والمعلومات الوافية والصحيحة.

– الرد على الدعاوى المغرضة والاتهامات الباطلة الموجهة للإسلام في الداخل والخارج، خاصة فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة والطفل بصفة خاصة. وقضايا علاقة الإسلام بالعلم والممارسة السياسية وقبول الآخر مادياً وفكرياً.

– العمل على إشاعة روح الالتزام بالدين دون إفراط أو تفريط والدعوة لقبول الرأي الآخر واحترام الرأي المخالف وإرساء قواعد الحوار القائم على التكافؤ والتسامح.

- التعريف بالجهود العلمية والثقافية التي تبذل في مجالات التقريب بين المذاهب سواء من خلال الإعلام العلمي المتخصص أم من خلال الإعلام العام.

وتنفيذ هذه المهام وتحقيق هذه الأهداف يتطلب إلى جانب ما أشرنا إليه في جانب المؤسسات العلمية والتربوية إعداد سليماً لإعلاميين يجيدون التعامل مع معطيات العصر، مع تزويدهم بالثقافة الإسلامية المستنيرة المستجيبة لمتطلبات العصر. ويتطلب توفير المال اللازم – وقبله الإرادة السياسية – لإنشاء قنوات إعلامية قادرة على مخاطبة الشعوب الإسلامية وغير الإسلامية باللغات المختلفة وبأسلوب العصر. وإنشاء مواقع موحدة على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) لنشر المعلومات الصحيحة عن الإسلام وتصحيح المعلومات الخاطئة.

والطريق طويل والمهمة صعبة. ولكن الهدف النبيل الذي نسعى إليه يستحق أن يبذل في سبيله كل فكر وجهد ومال.

حسن الظن

إن النصوص الشرعية والسنة النبوية تنهي عن أن تكون نظرة البعض إلي البعض الآخر بارتياب وتوقع الشر منه، وعن إن يكون سوء الظن مقدما على حسن الظن فالمولي سبحانه طالبنا باجتناب الكثير من الظن لأن بعض الظن إثم: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ} [الحجرات: ١٢]، كما يحذرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول: إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث[1]، فالجدير بالمسلم أن يربأ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في "الموطأ" ٢/ ٩٠٧-٩٠٨، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في "الصحيح" (٦٠٦٦)، وفي "الأدب المفرد" (١٢٨٧)، ومسلم (٢٥٦٣) (٢٨)، وأبو داود (٤٩١٧)، والطحاوي في "مشكل الآثار" (٤٥٧)، وابن حبان (٥٦٨٧)، والبيهقي في "السنن" ٦/ ٨٥ و٨/ ٣٣٣ و١٠/ ٢٣١، وفي "الشعب" (١١١٥٦)،
والبغوي (٣٥٣٣). وسيأتي برقم (١٠٧٠١) عن روح بن عبادة، عن مالك.

بنفسه عن الظن، وأن يتعامل مع الناس وفق ما يرى، ويسمع، وحسبه ذلك.. فرسول الله صلى الله عليه وسلم يدرك إن حسن الظن يؤدي إلى سلامة الصدر وتدعيم روابط الألفة والمحبة، فلا تحمل الصدور غلاً ولا حقدًا، وتسود المودة والرحمة والتسامح بين أبناء المجتمع، بل حتى إذ جاءت وسوسة الشيطان بسوء ظن بأحد أفراده تجاه فرد آخر صرف الفرد ذهنه إلي حسن الظن.

هجر السلبيات

وأتمنى أن نهجر كل السلبيات في حياتنا من ترك أمور الضعف والهوان التي نعيشها ونكون مثل هؤلاء الذي نصروا وانتصروا مع رسول الله فلما كثر الإيذاء للمسلمين من المشركين أذن الله عز وجل لرسوله وأصحابه بالهجرة وفي هذا الإذن كانت هناك دروس وعبر ينبغي أن يتمسك بها المسلمون فمع مجيء إذن الله لرسوله بالهجرة بدأ الرسول ﷺ في الإعداد لهذه الرحلة الشاقة وأراد الله عز وجل أن يعلم أمة الإسلام من خلال هجرة نبيه الكثير من المعاني التي تحمل في طياتها كل أسباب الرقي والحضارة والتقدم إذا تم الأخذ بها فالنبي وهو المبعوث من قبل ربه جل وعلا يعمل جاهداً على إعداد عدة السفر ليرسخ قاعدة ضرورة الإعداد للأمور والقضايا وعدم الانفلات والدخول في أمور بغير رؤى واستعداد مسبق ثم يعمل على تأكيد قاعدة جديدة خلال الرحلة وهي ضرورة التخطيط الصحيح من أجل الوصول للهدف المنشود فيغير طريقه من الشمال إلى الجنوب حتى يشتت انتباه المشركين .

أسس المجتمع الجديد

وبعد وصول النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة قام ببناء المجتمع الجديد على ثلاثة أسس ينبغي وضعها كقواعد لبناء الأمة والمجتمع الإسلامي الصحيح وهي : بناء المسجد النبوي وفي ذلك إشارة إلى أن أساس صلاح المجتمع هو الاتصال بالله وهو الذي يثري ويؤكد اتصال الإنسان المسلم بخلق الله وتنظيم صلته بالناس والمؤاخاة التي

ربط بها الرسول ﷺ بين الصحابة كرباط إسلامي يفوق رباط الدم ليؤكد أن المجتمع لا يمكن أن، يكون قوياً إلا بالتعاون والتكاليف والمعاهدة التي أبرمها مع الطوائف اليهودية الثلاث " بنو قريظة وبنو النضير وبنو قينقاع والتي أقر عليهم فيها حقوقهم وجعلهم مع المسلمين أمة واحدة وهذا يؤكد أن وثيقة المدينة تعتبر دستوراً خالداً أكد أسبقية الإسلام لكافة القوانين والمواثيق الدولية في إقرار حقوق الإنسان.

المبحث الثاني
تفعيل مقاصد الشريعة كآلية للتكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية

في ظل التحديات الاقتصادية المعاصرة التي تواجه الدول الإسلامية، تبرز الحاجة إلى تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية كآلية لتحقيق التكامل الاقتصادي. إن مقاصد الشريعة تهدف إلى تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وهي قادرة على توجيه السياسات الاقتصادية نحو تحقيق العدالة والرفاهية للجميع.

ويأتي هذا المبحث ليُسلّط الضوء على أهمية تفعيل هذه المقاصد في عملية التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية، من خلال دراسة كيفية رفع الكفاءة الاقتصادية وفق المنهج الإسلامي، وتحديد الأولويات والمفاضلة بين المشروعات الإنتاجية بما ينعكس إيجابًا على مكافحة البطالة. كما يتناول المبحث سياسات التكامل الاقتصادي في ضوء المقاصد الشرعية، مع التركيز على أهمية الإتقان والمعاصرة في التربية الاقتصادية وتطبيق منهجها وفق مبادئ الإسلام.

إن تفعيل مقاصد الشريعة ليس مجرد واجب ديني، بل هو ضرورة عملية للتغلب على التحديات الاقتصادية وتحقيق النمو المستدام في المجتمعات الإسلامية.

المطلب الأول: أهمية تفعيل مقاصد الشريعة في التكامل.

المقصود بتفعيل مقاصد الشريعة[١]

الغالب على قضايانا المعاصرة في ظل التحولات الكبرى التي تشهدها المجتمعات اليوم، أنها ذات طبيعة جماعية وعامة، مما يعني أن تأثيراتها تطال الجميع وتؤثر على البشرية بأسرها. ويتضح لنا أن طبيعة مقاصد الشريعة، في دين يتمحور حول الجماعة والمصلحة العامة، تتوافق بشكل كبير مع طبيعة هذه القضايا. وكأنما الإسلام بمقاصده جاء ليعالج هذه التحديات المعاصرة بشكل خاص.

أما القضايا الفردية والخاصة، فتكفل النصوص الشرعية الجزئية بمعالجتها، على أن يسعى كل فرد لإصلاح نفسه والدوائر الضيقة من حوله. ولكن حينما نتحدث عن القضايا العامة والشاملة، فإن مقاصد الإسلام هي الأكثر قدرة على استيعابها ومعالجتها، نظرًا لطبيعتها الشمولية والعامة، والتي تتطابق مع طبيعة هذه القضايا.

فعلى سبيل المثال، مشكلة الحرية السياسية هي إحدى القضايا التي تؤثر على البشرية بشكل كبير، وإن كان التأثير يتفاوت من مكان لآخر. والمقصد الإسلامي الأنسب لمعالجة هذه القضية هو كرامة الإنسان، تلك الكرامة التي قررها الخالق وأكدها للإنسان الذي كرمه بنفخة من روحه. وهنا نرى أن المقصد الإسلامي ثابت وعام، كما أن المشكلة نفسها ثابتة وعامة.

رفع الكفاءة الاقتصادية في المنهج الإسلامي

١. **الاهتمام باختيار وتدريب العامل**: يتمثل ذلك في إعداد العامل وتنميته من الناحية العقائدية، والأخلاقية، والسلوكية، والفنية، وفقًا لقاعدتي الكفاءة والأمانة. ويجب توفير الأمن والسكينة له، وتحقيق العدالة في الجزاء، بالإضافة إلى تقديم الأجر الإضافي عند الحاجة.

---

(١) مجلة المسلم المعاصر – العدد١٠٣ – ص ١٠٥

٢. **تنمية الموارد الطبيعية والمحافظة عليها**: يتعين ترشيد استخدام الموارد الطبيعية بأساليب مفيدة ونافعة دون إسراف أو تبذير، مع ضرورة تبني الأساليب التقنية الحديثة المباحة.

٣. **المحافظة على المال وتنميته**: ينبغي توظيف المال وفق الأسس الإسلامية التي تعزز كفاءة استخدامه، وتمنعه من التوظيف في المحرمات مثل الربا والاكتناز. كما يتعين تشجيع الادخار والاستثمار وفق صيغ مثل المضاربة والمشاركة.

٤. **تطوير وتنمية المؤسسات المالية الإسلامية**: يتمثل ذلك في تطوير الأدوات والأساليب والأسواق الإسلامية التي تسهم في تسهيل تدفق السيولة بين الوحدات الاقتصادية. ويجب النظر إلى هذه المؤسسات كوسيلة لتحقيق غاية توفير المال للتمويل واستخدامه في الإنتاج وفق صيغ الاستثمار الإسلامي.

٥. **ضبط وترشيد نفقات الإنتاج**: يجب تطهير نفقات الإنتاج من جميع مظاهر الإسراف والضياع والتبذير، والترف والمظهرية، لأن ذلك يساهم في خفض التكاليف وزيادة العوائد، مما يمكن الوحدة الاقتصادية من النمو والتطور.

وقد اهتم فقهاء الإسلام بتحديد الأولويات الإسلامية التي يجب الالتزام بها في مختلف مجالات العمل، سواء كانت تتعلق بالاستثمار أو الإنتاج أو الاستهلاك. ومن أبرز هؤلاء الفقهاء، الإمام الشاطبي في كتابه "الموافقات"، والإمام الغزالي في كتابه "المستصفى في علوم الأصول". وتتمثل الأولويات الإسلامية في الضروريات أولًا، ثم الحاجيات، وأخيرًا التحسينيات.

مفهوم الأولويات الإسلامية :

أولاً: الضروريات:[1]: أى الأشياء التى لا يمكن أن تقوم بدونها الحياة فهى ضرورية لقيام حياة الناس، ولا بد منها لاستقامة مصالحهم، ولحفظ الأركان الخمسة للحياة

(١) مجلة المسلم المعاصر – مرجع سابق- ص٢٠

الفردية والاجتماعية من المنظور الإسلامى وهى: [الدين – والنفس – والعقل – والعرض – والمال] .

ثانياً: الحاجيات: أى الأشياء التى يمكن تحمل الحياة بدونها ولكن بمشقة زائدة، وهى لا تتوقف عليها صيانة الأركان الخمسة للحياة، ولكن تتطلبها الحاجة لأجل التوسعة ورفع الحرج ودفع المشقة.

ثالثاً: التحسينيات: أى الأشياء التى تجعل حياة الناس أكثر يسراً وسهولة ومتعة دون إسراف أو تبذير.

طبيعة الإنتاج حسب الأولويات الإسلامية

في ضوء الكتابات الحديثة حول الحاجات الأساسية الصادرة عن مؤسسات دولية مثل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، ومكتب العمل الدولي (ILO)، ومعهد التنمية الألماني، والبنك الدولي، يمكن إعادة صياغة مستويات الإنتاج في الإسلام بناءً على الفكرة الأصلية للإمام الشاطبي[1].

أولًا: الضروريات

الضروريات ليست مقتصرة فقط على مجرد البقاء على قيد الحياة، بل تشمل حفظ الأركان الخمسة للحياة: الدين، النفس، العقل، العرض، والمال. تتضمن هذه الضروريات الحد الأدنى من المأكل الأساسي، والملبس، والشرب، والمواصلات العامة للانتقالات الضرورية، والأدوية الأساسية للعلاج، وتعليم القراءة والكتابة، والحد الأدنى من الأمن على الحياة والعرض والمال، وكتب دينية أساسية. هذه الأشياء هي التي يجب التركيز عليها أولًا في العملية الإنتاجية.

---

(١) الموسوعة العلمية والعملية للاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية – مرجع سابق – ص ٣١ .

ثانيًا: الحاجيات

الحاجيات هي السلع والخدمات التي ترفع الحرج وتخفف المشقة وتوسع على الإنسان. تشمل هذه الحاجيات: مأكل كافٍ، ملابس ملائمة، مأوى مناسب، أجهزة منزلية تساعد في العمل المنزلي، مياه صالحة للشرب، مواصلات عامة ميسرة، أدوية للوقاية والعلاج من الأمراض، تعليم ثانوي ومهني، خدمات إرشادية، مراجع دينية موسعة ومفهرسة، ومستوى مناسب من الأمن على الحياة والعرض والمال. وهذه الأشياء تأتي في المرحلة التالية بعد الضروريات.

ثالثًا: التحسينيات

تشمل التحسينيات مأكلًا محسّنًا، ملابس محترمة، سكنًا واسعًا وجميلًا دون إسراف، أجهزة منزلية متقدمة دون إسراف، مواصلات خاصة ملائمة، خدمات طبية وأدوية وقائية، وتطوير حضارة إسلامية. وما يزيد عن هذه السلع والخدمات يُعتبر من الإسراف والترف، ويُعتبر من وجهة النظر الإسلامية فسادًا للفرد والمجتمع، وينهى عنه بشكل قاطع.

مقترحات لتحديد مراتب السلع ودرجاتها

يمكن استخدام المعايير التالية لتحديد مراتب السلع وأولوياتها[1]:

١. أهمية السلعة في تحقيق أوامر الشرع وتجنب ما نهى عنه.

٢. دورها في تحقيق أمن المجتمع وسلامته.

٣. إسهامها في تحقيق أهداف المجتمع مثل التشغيل، الاستقلال الاقتصادي، أو زيادة الدخل والتصدير.

٤. أهميتها للحفاظ على القوة الجسدية والعقلية للإنسان.

٥. مدى انتشار السلعة بين مختلف طوائف المجتمع.

---

(١) د. محمد عبد المنعم عفر- المتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة فى اقتصاد إسلامى- معهد البحوث وإحياء التراث الإسلامى – مركز البحوث والدراسات الإسلامية – مكة المكرمة ١٤١١ هـ - ١٩٩١م –.ص ٢٤ ، ١٥ .

٦. إمكانية المجتمع في توفير السلعة.

٧. وجود بدائل للسلعة ومدى الحاجة إليها كمكمل لإنتاج سلع أخرى.

٨. ظروف المجتمع المختلفة مثل حالة الحرب أو الكوارث الطبيعية أو المشكلات الاقتصادية التي قد تتطلب تغيير نظام الأولويات.

توضع هذه المعايير في إطار واحد وتُعطى السلع أرقامًا ترتيبية بناءً على كل معيار على حدة. ثم يتم جمع الدرجات التي حصلت عليها كل سلعة من جميع المعايير ويتم حساب متوسط هذه الدرجات لتحديد درجة أهمية السلعة.

حفظ المال ومقاصد الشريعة الإسلامية[1]

من بين الأمور الهامة لحفظ المال:

- إنشاء المؤسسات المالية الإسلامية.
- إنشاء سوق المال الإسلامية.
- تنظيم الإصدارات النقدية.
- متطلبات المحافظة على المال من الغصب والسرقة والنصب.
- خدمات توثيق الملكية ونقلها.
- خدمات التوعية بمصادر الكسب الحلال.
- خدمات توضيح قواعد المعاملات الإسلامية.

ملاحظات عامة:

١. هناك تداخل بين متطلبات تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة.

٢. تتدرج هذه المتطلبات وفق الأولويات الإسلامية، فهي موجودة في مستويات الضروريات والحاجيات والتحسينات.

---

(١) المرجع السابق ص٢٥ وما بعدها.

٣. قد تكون هناك بدائل لتوفير متطلبات تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، حسب الإمكانيات المتاحة.

٤. تتغير هذه المتطلبات من حيث الزمان والمكان، ولكنها تظل ضمن إطار الحلال والاستخدام الرشيد وتجنب الإسراف.

٥. قد تختلف أسماء هذه المتطلبات من بلد إلى بلد ومن زمن إلى زمن، لكن العبرة بالغايات وليس الأسماء.

المفاضلة بين المشروعات الإنتاجية فى المنهج الإسلامى :

يكون أساس المفاضلة بين المشروعات الإنتاجية على أساس المنافع والأضرار لكل مشروع على حدة حتى يكون سليماً من الوجهه الشرعية ومعيار النفع والضرر هو المعيار الشرعى، فكل ما يحقق اللوازم الخمس فهو منفعة وكل ما يضيعها أو يضربها فهو ضرر ورد فعله منفعة .

وتشمل المنافع (أو العوائد) كل المصالح الدنيوية والأخروية، كما أن المضار (التكاليف) وتشمل كل المضار أو المفاسد الدينية والأخروية. ويقول الشاطبى أن المنافع والمضار عامتها إضافية لا حقيقية أى أنها منافع ومضار فى حال دون حال، وبالنسبة لشخص دون شخص أو وقت دون وقت كما يبين ايضاً أن كثيراً من المنافع قد تكون ضرراً على قوم لا منافع، أو تكون فى وقت أو حال ولا تكون فى وقت آخر.

ومؤدى ذلك أن كل مجال من النشاط الإنسانى فى الإنتاج أو الاستهلاك أو التبادل أو التوزيع قد يصحبه أضرار مباشرة أو غير مباشرة كما يحقق منافع مباشرة وغير مباشرة، والأضرار تشمل التكاليف بنوعيها الاقتصادية والاجتماعية كما تشمل المنافع العوائد الاقتصادية والاجتماعية وأنه يتعين أخذ كلا الجانبين فى الاعتبار عند المفاضلة بين المشاريع المختلفة وهى منافع ومضار مادية ومعنوية تتعلق بدنيا الناس وآخرتهم.

ويستدعى ذلك الالتزام بالأولويات الخاصة بمقاصد الشريعة فى تقرير اختيار المنتج وإقراره بالإنتاج، وان تضاف المصالح لجانب العوائد، وأن تضاف المفاسد إلى جانب التكاليف، ويستوى فى ذلك المصالح المباشرة أو غير المباشرة والدنيوية أو الاخروية والمادية أو المعنوية فتضاف جميعا إلى جانب عائد المشروع بأوزانها النسبية تبعاً للتقدير الشرعى بها فى اللوازم الخمس والأقسام الثلاث لكل منها (ضرورى – وحاجى – وتحسينى) ومكملاتها، كما تضاف المضار بنفس النظام إلى تكاليف المشروع بأوزانها النسبية تبعاً للتقدير الشرعى لها[1].

أثر أولويات الإنتاج على التنمية الاقتصادية: وفى ضوء التصنيف السابق للمصالح الاجتماعية، نجد أن الضروريات تحتل الكم الأكبر من أولويات الإنتاج فى المنهج الإسلامى، وهى التى تحتاجها القاعدة العريضة للأمة الإسلامية.

والتنمية ليست سببا لإشباع الحاجات الضرورية للقاعدة العريضة للأمة الإسلامية، بل هى نتيجة لهذا الإشباع.

إن خطة التنمية فى الإسلام من عقيدة التوحيد وملتمسة منهجها من الكتاب والسنة وهذا يستتبع أن تأتى خطة التنمية فى الإسلام متسقة تماماً مع الخُلُق الرفيع ومتضمنة الشمولية التى تجمع الروح والمادة جنباً إلى جنب، وتنظر إلى الإنسان من خلال هذا المفهوم الشامل[2].

والتنمية هى عملية شاملة تبدأ بعد إنتاج الضروريات وإشباع الحاجات الضرورية، وهى أى عملية التنمية تبدأ بالإنسان ومن أجل سعادة الإنسان فهى للإنسان وبالإنسان.

---

(١) المتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة فى اقتصاد إسلامى، مرجع سابق، صفحة. ٧٨- ٧٩.

(٢) محمد عبد الحكيم زعير – مجلة الاقتصاد الإسلامى – بنك دبى الإسلامى – العدد (٥١) صفر ١٤٠٦هـ/ أكتوبر ١٩٨٥م – المجلد الخامس.

ويستتبع التزام خطة التنمية فى المجتمع الإسلامى بالأوامر الإلهية وخلوها من الموبقات التى حرمها الله على عباده كالربا والرشوة والقمار والغرر وغيرها ولهذا تؤدى خطة التنمية المتناسقة مع العقيدة الإسلامية دورها كاملا وتمارس أولويات الانتاج طبقاً للمنهج الإسلامى تأثيراً كبيراً على عملية التنمية من خلال عدم الإسراف والتبذير وبالتالى يكون أساس من أسس خطة التنمية القائمة على أساس برنامج أولويات شديد الوضوح والدقة.

وبذلك تتدفق ثروات المجتمع فى خط متوازن ولا تثرى طائفة على حساب أخرى حيث يجب أن يراعى العدل، فلا تحابى فئة على حساب فئة أخرى، ومع العدل يجب أن يراعى التوازن بين قطاعات الانتاج المختلفة، وكل هذا البناء لن يؤتى أكله إلا إذا قامت الدولة بعملية هدم، هدم للمعاصى المالية المتمثلة فى الربا والاحتكار والغرور والأنانية المفرطة فى الاستئثار بالنعم كما أن مسئولية الدولة كبيرة وأساسية فى إحداث عملية التنمية، ويتضح ذلك من دورها الكبير فى إنتاج الضروريات وإشباع الحاجات الأساسية.

إن نموذج التنمية فى المنهج الإسلامى، هو نموذج للتنمية المستقلة، بعيدة عن التبعية، حيث أنه نموذج متسق مع مبدأ العدالة فى التوزيع، فهو لا يفترض إمكان إجراء تعديل أساسى فى علاقات التوزيع، مع بقاء نفس القوى الدولية والمحلية مسيطرة على علاقات الانتاج داخل النموذج (أو داخل النظام) رغم تعارض مصالح هذه القوى (جذرياً) مع مبدأ إعادة توزيع الدخل.

إلا أن نموذج التنمية المستقلة يأخذ عمقه الحقيقى عند التحامه مع استراتيجية إشباع الحاجات الأساسية، التى تتضمن ثورة فى نمط الاستهلاك، وهجوماً مباشراً على مواقع الفقر أى أن عدالة التوزيع متضمنة ومضمونة فعلاً ببنية الاستراتيجية، ولكن يفضل هنا أن نحدد التحدى الذى يواجه استراتيجية الحاجات الأساسية، لا على أنه عادة توزيع الناتج،

ولكنه فى الحقيقة نمط الاستهلاك الملائم وتقبل المجتمع بفئاته الوطنية المختلفة لهذا النمط.

وللحقيقة أن فكرة العدالة ليست هى قضية إعادة توزيع الدخل، بل هى طبيعة المنتجات نفسها وهى تلبى حاجات حقيقية للإنسان أولا تلبيها، فالعملية ليست مجرد الوصول إلى مستوى معيشة الدول الغربية أو غيرها، ولكن هل هناك حاجة فعلية لهذا النمط من الاستهلاك أم لا ؟

أن النمط الاستهلاكى وفق استراتيجية إشباع الحاجات الأساسية لمجموع السكان، بدءاً من القطاعات الأشد فقراً ينبغى أن يتطور وفق معايير الذاتية لما يعتبره حاجات أساسية، تحقق انسانية الإنسان، حتى وإن أدى هذا النمط فى التطوير إلى مجتمع مختلف فى أسلوب حياته تماماً (أو كثيراً) عن المجتمعات الغربية.

أثر أولويات الإنتاج على الأجيال القادمة [1]:

يحث الإسلام على الادخار، وعدم إكتناز الأموال، وهذا نجده فى قوله تعالى : {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤)يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ} (التوبة ٣٤-٣٥). وتحث هذه الآية الكريمة على ضرورة استثمار المدخر من الأرزاق بعد الاستهلاك ولابد وأن تؤدى زكاته، فالزكاة تؤدى إلى الحث على الاستثمار وتنمية المال، وهذا يحدث النشاط الاقتصادى.

إن عدم الإسراف والتبذير وفقاً لبرنامج أولويات الانتاج فى المنهج الإسلامى يؤدى إلى زيادة الادخار ومع تحريم الاكتناز ووعد الله سبحانه وتعالى لمن لا يؤدى الزكاة

---

(١) د/ حسين حسين شحاتة – مشكلتى الجوع والخوف وكيف عالجهما الإسلام – دار الوفاء المنصورة – ١٩٨٩م.

بالعذاب الأليم، فإن الادخار الاستثمارى يزيد، وهذا يؤدى إلى نفع وسعادة الأجيال للقادمة.

وقال ﷺ : (.... إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس، أعطوهم أو منعوهم)[1] وهذا جزء من حديث متفق عليه، وهو يوضح أن للأجيال القادمة حقاً فى أموالنا ويأمر الرسول ﷺ الرجل بالاقتصاد فى الانفاق حتى ولو كان الانفاق فى سبيل الله من أجل أولاده، وفى هذا نوع من أنواع التأمين المادى ضد مصائب الدهر، ومنها الجوع.

إن الرغبة فى الادخار تنمى عند الفرد الاقتصاد فى الانفاق وترشد الاستهلاك، كما أنه من ناحية أخرى يسعى للاستثمار حتى لا تأكلها الزكاة ويكون محصلة ذلك توجيه الأموال إلى الاستثمارات والمشروعات الانتاجية والتى تولد رزقاً للأحياء وتأمن لهم من مخاطر الجوع، وهذه النتيجة تؤكد أن المسلم عليه أن يترك أولاده أغنياء خير من أن يتركهم عالة يتكففون الناس أعطوهم أو منعوهم.

أثر أولويات الانتاج على البطالة :

الالتزام بالمنهج الإسلامي في تحديد أولويات الإنتاج يؤدي إلى زيادة المشروعات الإنتاجية في مجال الضروريات، وهي المشروعات التي تستوعب عددًا أكبر من العمالة. نظرًا لسرعة تصريف المنتجات الضرورية، فإن ذلك يعزز من زيادة الإنتاج وبالتالي استيعاب المزيد من العاطلين، مما يسهم في حل مشكلة البطالة.

إن أهداف التنمية، التي تعد بمثابة حرب مختارة ضد مختلف أشكال الفقر، يجب أن تُعاد صياغتها لتشمل تخفيض مستويات سوء التغذية، المرض، الجهل، التلوث، البطالة،

---

(١) اخرجه البخاري (٢٧٤٢) و (٥٣٥٤)، ومسلم (١٦٢٨) (٥)، والنسائي ٦/ ٢٤٢، والبيهقي ٧/ ٤٦٧، و٩/ ١٨، والبغوي (١٤٥٨) من طرق عن سفيان الثوري، به. وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وسوء توزيع الدخل. بدلاً من التركيز فقط على معدل زيادة الدخل القومي أو معدل النمو، يجب التفكير في محتويات الدخل القومي وكيفية توزيعه.

في المنهج الإسلامي، يعتبر مبدأ إشباع الحاجات الإنسانية الأساسية أساس التوجه الاقتصادي وتخصيص الموارد، بدلاً من الاعتماد على الطلب الفعّال. يتمثل الحل في اتباع المنهج الإسلامي في التنمية، الذي يركز على إشباع الحاجات الأساسية وليس فقط على زيادة الدخل القومي أو معدل النمو. إنتاج الضروريات اللازمة لتلبية هذه الحاجات يسهم بشكل فعال في امتصاص البطالة، وخاصة البطالة المقنّعة الموجودة في بعض القطاعات مثل القطاع الحكومي.

يعطي المنهج الإسلامي أهمية أكبر لإنتاج "الطيبات" التي يحتاجها الناس لصلاح دينهم ودنياهم، ويسعى هذا المنهج إلى توفير حياة طيبة وكريمة لكل من يعيش في ظل النظام الإسلامي.[1].

(١) د / عبد الحميد الغزالى – حول المنهج الإسلامى فى التنمية الاقتصادية – دار الوفاء ١٩٨٩٩م – صفحة ٧٤.

المطلب الثاني
منهج وسياسات التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية في ضوء آلية المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

في هذا المطلب، سيتم تناول منهجية التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية والسياسات المتبعة في ضوء المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. يُعد التكامل الاقتصادي ضرورة ملحة لتحقيق النمو والتنمية في العالم الإسلامي، ويمثل تطبيق منهجية متوافقة مع الشريعة الإسلامية إحدى الركائز الأساسية لهذا التكامل. من خلال التركيز على البعد الفني للتربية الاقتصادية، سيتم استعراض أهمية الإتقان والمعاصرة في تعزيز الكفاءة والإنتاجية. كما سيتم تحليل المقومات الضرورية لتطبيق منهج التربية الاقتصادية في الإسلام، بما يضمن تحقيق التنمية المستدامة وفقًا لقيم العدالة، والتكافل، والحرية الاقتصادية التي تنص عليها الشريعة الإسلامية.

البعد الفني للتربية الاقتصادية: الإتقان والمعاصرة

تقوم المعاملات الاقتصادية أيضاً على جوانب فنية عن ما تفتقت عنه عقول وتجارب البشر خلال الأزمنة ولا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، يجب على المسلم معرفتها وفهمها وإتقان استخدامها، فالحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق الناس بها.[١]

ومن ناحية أخرى يجب أن يكون المسلم مبدعاً ومبتكرا لنظم وطرق وأساليب وأدوات وإجراءات اقتصادية تتفق مع تطورات العصر، وهذا في إطار عدم مخالفتها لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، فالأصل في المعاملات (الأشياء) الحل (الإباحة) إلاّ ما حُرم بنص من الكتاب والسنة .[٢]

---

(١) المرجع السابق – ص ٦٢

(٢) انظر كتاب النبذ في اصول الفقه ص ٢٣

ولقد أكد فقهاء الإسلام على أن الشريعة الإسلامية بصفة عامة تجمع بين الأصالة والمعاصرة، وبين الثبات والمرونة، وبين المحلية والعالمية، وتسمح بالإجهاد فيما ليس فيه نص بضوابط شرعية، وفى إطار ذلك ينطلق أهل الحل والعقد والمشورة والخبرة من علماء المسلمين للوفاء باحتياجات الأمكنة والأزمنة بما يسير على الناس ومعاملاتهم الاقتصادية .

ومن المعالم الأساسية لرفع كفاءة أداء المعاملات الاقتصادية الإسلامية على سبيل المثال ما يلي:

- المعاصرة في استخدام الأساليب والطرق والسبل المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

-الإبداع والابتكار في البحث عن أساليب جديدة أكثر نفعاً تكون موافقة للشرع

-الإتقان في مباشرة المعاملات الاقتصادية .

-تطوير جودة مباشرة المعاملات الاقتصادية.

- الرشد في اتخاذ القرارات الاقتصادية .

مقومات تطبيق منهج التربية الاقتصادية في الإسلام

لكي يتم تحويل مفاهيم ومبادئ التربية الاقتصادية في الإسلام إلى سلوكيات عملية سليمة تحقق الغايات المنشودة، وهي بناء سلوك اقتصادي قويم، يجب توافر مجموعة من المقومات الأساسية، من أبرزها[1]:

١. **وجود منهج متكامل للتربية الاقتصادية في الإسلام**: يجب أن يكون هذا المنهج محللاً ومفصلاً حسب المراحل العمرية المختلفة، مع تحديد الموضوعات ومصادر المعرفة اللازمة لكل مرحلة.

---

(١) من تراث الفكر الاسلامي، الدكتور محمد فتحي عثمان- الدار الكويتية ١٩٦٩، ص ١٢٧

٢. **التدرج في تطبيق المنهج**: ينبغي أن يتم تقسيم المقررات وفقًا لمراحل التربية والتعليم المختلفة، بدءًا من البيت والحضانات وصولًا إلى المستوى القومي، بحيث تتضمن المناهج التربوية والتعليمية في مختلف المراحل موضوعات اقتصادية مستمدة من الإسلام.

٣. **إعداد الأمهات والمربيات**: من الضروري توفير دورات تثقيفية وتدريبية عملية للأمهات والمربيات بالحضانات، لتزويدهن بأساسيات منهج التربية الاقتصادية في الإسلام، مما يمكِّنهن من تربية النشء على سلوك اقتصادي إسلامي شامل.

٤. **تدريب المعلمين والمدرسين**: يجب إعداد المعلمين والأساتذة ومن في حكمهم علميًا وعمليًا على مقررات وموضوعات التربية الاقتصادية الإسلامية، من خلال دورات تثقيفية وعملية متخصصة.

٥. **إصدار التشريعات والتعليمات اللازمة**: يجب أن تصدر الجهات الحكومية المعنية بالتربية والتعليم قوانين وتعليمات تلزم بتدريس مناهج التربية الاقتصادية في الإسلام، لضمان الالتزام بتطبيق هذه المناهج بشكل إلزامي.

٦. **تهيئة المجتمع**: ينبغي استخدام وسائل الإعلام المختلفة لتهيئة المجتمع وتعريفه بأهمية التربية الاقتصادية الإسلامية، مع التركيز على الرسائل الهادفة التي تبرز الفوائد الإيجابية لهذا المنهج على الفرد والأسرة والمجتمع.

٧. **إنشاء مجلس أعلى للتربية الاقتصادية الإسلامية**: يُقترح إنشاء مجلس أعلى للتربية الاقتصادية الإسلامية يتبع وزارتي التربية والتعليم والأوقاف والشؤون الإسلامية، يتولى رعاية هذا المنهج من حيث الفكر والنظام والتطبيق.

استراتيجيات تنفيذية لتحقيق الأهداف:

١. **وضع سياسات استراتيجية للتربية الاقتصادية الإسلامية**: يجب وضع سياسات واضحة ومحددة تدعم تطبيق منهج التربية الاقتصادية الإسلامية على مختلف الأصعدة.

٢. **تخطيط استراتيجي للتربية الاقتصادية الإسلامية**: يتطلب الأمر تخطيطًا استراتيجيًا محكمًا لضمان تحقيق الأهداف المحددة.

٣. **تطوير برامج استراتيجية**: يتعين تطوير برامج تعليمية وتدريبية تساهم في نشر التربية الاقتصادية الإسلامية بشكل فعال.

٤. **إستراتيجيات أخرى**: يمكن استحداث استراتيجيات إضافية تتماشى مع التطورات والاحتياجات المجتمعية لتحقيق التكامل الاقتصادي الإسلامي بشكل شامل.

ولتعزيز التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية وتحويله من مجرد نظرية إلى واقع ملموس، يتطلب الأمر وضع آليات عملية قابلة للتطبيق على أرض الواقع.

الحلول والآليات التي تساعد في تنفيذ استراتيجيات التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية بما يتماشى مع المقاصد الشرعية:

١. **إنشاء آلية تنسيق مشترك:**

يجب إنشاء هيئة تنسيق مشتركة تضم ممثلين من الدول الإسلامية المختلفة، تعمل على وضع السياسات الاقتصادية المشتركة وتحديد الأولويات وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية. تكون هذه الهيئة مسؤولة عن متابعة تنفيذ البرامج وتقييم مستوى التقدم على المستوى الدولي.

٢. **وضع معايير اقتصادية موحدة:**

من المهم اعتماد معايير موحدة للتجارة والاستثمار بين الدول الإسلامية، تأخذ في الحسبان الفروق الاقتصادية والتشريعية بين هذه الدول. يمكن أن تشمل هذه المعايير توحيد الأنظمة الضريبية، والإجراءات الجمركية، وتسهيل حركة البضائع ورأس المال.

٣. تطوير البنية التحتية المشتركة:

لتحقيق التكامل الاقتصادي، يجب الاستثمار في البنية التحتية المشتركة بين الدول الإسلامية، مثل إنشاء شبكات مواصلات ونقل إقليمية، وتطوير أنظمة اتصالات ومرافق لوجستية تعزز التواصل الاقتصادي بين الدول المشاركة.

٤. تحفيز الاستثمارات البينية:

تحتاج الدول الإسلامية إلى وضع سياسات تشجيعية للاستثمار البيني، من خلال منح حوافز ضريبية وتسهيلات للمستثمرين من الدول الإسلامية الأخرى. يجب أن تكون هذه الاستثمارات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية لضمان تحقيق التكامل الاقتصادي القائم على القيم الإسلامية.

٥. تفعيل الصناديق المالية الإسلامية:

يمكن تفعيل صناديق تمويل إسلامية لدعم المشاريع الاقتصادية المشتركة بين الدول الإسلامية، مع التركيز على المشاريع التنموية والاستثمارية التي تسهم في تحقيق التنمية المستدامة وفقًا للمبادئ الشرعية. يعتبر التمويل الإسلامي أحد الركائز الأساسية التي تعزز التكامل الاقتصادي، حيث يلتزم بالمقاصد الشرعية في توزيع المخاطر وتحقيق العدالة الاقتصادية.

٦. تعزيز التعاون في مجالات التعليم والتدريب:

ينبغي تطوير برامج تعليمية وتدريبية مشتركة بين الدول الإسلامية، تركز على تأهيل الكوادر البشرية في مجالات الاقتصاد الإسلامي والتمويل الشرعي. كما يمكن تطوير شراكات تعليمية بين الجامعات والمعاهد الإسلامية بهدف تعزيز البحث العلمي وتبادل الخبرات في مجال الاقتصاد الإسلامي.

٧. إصدار تشريعات داعمة للتكامل الاقتصادي:

على الدول الإسلامية العمل على تحديث تشريعاتها الاقتصادية لتسهيل عملية التكامل. يمكن إصدار قوانين تدعم حرية التجارة بين الدول الإسلامية، وتبسيط

الإجراءات المتعلقة بتأسيس الأعمال، مع مراعاة الأحكام الشرعية التي تحكم النشاطات الاقتصادية.

٨. تأسيس سوق إسلامي مشترك:

يعد تأسيس سوق إسلامي مشترك من الخطوات العملية التي تساهم في تحقيق التكامل الاقتصادي. يمكن أن يشمل ذلك توحيد العملات أو إطلاق عملة إسلامية مشتركة، وتنظيم أسواق السلع والخدمات وفقًا للشريعة الإسلامية، مما يعزز من التبادل التجاري بين الدول الإسلامية.

٩. آلية لمتابعة التنفيذ والتقييم المستمر:

يجب وضع آلية دائمة لمراقبة التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات التكامل الاقتصادي الإسلامي. يمكن أن تشمل هذه الآلية إعداد تقارير دورية تقيم مدى التزام الدول الأعضاء بالتنفيذ الفعلي للمشاريع والسياسات المتفق عليها، مع توفير أدوات لتصحيح المسار إذا لزم الأمر.

١٠. الشراكات مع المنظمات الدولية:

على الدول الإسلامية تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية بما يحقق التكامل مع المنظومة الاقتصادية العالمية، شريطة الحفاظ على القيم والمبادئ الإسلامية. يمكن الاستفادة من التجارب الدولية الناجحة وتكييفها لتتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

خاتمة

١. أهمية المقاصد في تحقيق التكامل الاقتصادي:

- يتضح من البحث أن تفعيل المقاصد العامة للشريعة الإسلامية يعد أداة فعالة لتحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية.
- المقاصد توفر إطارًا شرعيًا مرنًا يمكن من خلاله تطوير سياسات اقتصادية تتماشى مع قيم الشريعة الإسلامية، مما يعزز التعاون والاندماج بين الدول الإسلامية.

٢. التكامل الاقتصادي كواجب ديني:

- التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية ليس مجرد ضرورة اقتصادية، بل هو واجب ديني يعتمد على مبادئ التعاون والتضامن التي يدعو إليها الإسلام.
- الشريعة الإسلامية تدعم فكرة التعاون بين المسلمين، مما يساهم في تحقيق الاستقرار والازدهار الاقتصادي.

٣. التحديات أمام التكامل الاقتصادي:

- تواجه الدول الإسلامية تحديات كبيرة في تحقيق التكامل الاقتصادي، مثل العداء الغربي للإسلام والتكتلات الاقتصادية الدولية.
- لمواجهة هذه التحديات، يجب تبني نهج فقهي متكامل يجمع بين الشريعة والسياسات الاقتصادية.

٤. تطوير رؤية فقهية للتكامل الاقتصادي:

- من الضروري تطوير رؤية فقهية واضحة تدعم التطبيق العملي والفعال للمقاصد الشرعية، بما يسهم في بناء اقتصاد إسلامي متكامل وقوي.
- هذه الرؤية الفقهية يجب أن تركز على تعزيز الوحدة والتكامل بين الدول الإسلامية لتحقيق الاستقرار والازدهار.

٥. دعوة لمزيد من الدراسات:

- يدعو البحث إلى استمرار الدراسات الفقهية والاقتصادية التي تسعى لتفعيل مقاصد الشريعة في مختلف المجالات.
- يجب التركيز على التطبيق العملي للمقاصد الشرعية لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدول الإسلامية، وتعزيز مكانة الأمة الإسلامية على الساحة الدولية.

وفى نهاية هذا البحث إذا كان فيه من توفيق وصواب، فهو بفضل الله وتوفيقه، وإن كان فيه من نقص أو خطأ، فهو من نفسي ومن الشيطان. أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يغفر لي ولجميع المسلمين على ما كان فيه من تقصير.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١. إبراهيم بدران، النهضة وصراع البقاء، المركز الثقافي العربي، ط١، بيروت، ٢٠٠٣.

٢. إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.

٣. إكرام عبد الرحيم، التحديات المستقبلية للتكتل الاقتصادي العربي، ط١، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٢.

٤. بلا بلاسا، نظرية التكامل الاقتصادي، ترجمة: الدكتور راشد البراوي، دار النهضة العربية، ١٩٦٤.

٥. جون وليامسون وآخرون، التكامل النقدي العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، ١٩٨١.

٦. د. إسماعيل عبد الرحيم شلبي، دراسة عن التكامل المالي العربي ودوره في تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول العربية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٧٧.

٧. د. حسين حسين شحاتة، مشكلة الجوع والخوف وكيف عالجهما الإسلام، دار الوفاء، المنصورة، ١٩٨٩م.

٨. د. عبد الحميد الغزالي، حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، دار الوفاء، ١٩٨٩م.

٩. د. محمد عبد المنعم عفر، الاقتصاد الدولي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٩.

١٠. د. محمد عبد المنعم عفر، المتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة في اقتصاد إسلامي، معهد البحوث وإحياء التراث الإسلامي، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، ١٩٩١م.

١١. د. محمد شوقي الفنجري، نحو اقتصاد إسلامي، عكاظ، ١٩٨١.

١٢. د- محمد فتحي عثمان، من تراث الفكر الإسلامي، الدار الكويتية، ١٩٦٩.

١٣. سامي عفيفي حاتم، التكتلات الاقتصادية بين التنظير والتطبيق، ط٤، جامعة حلوان، القاهرة، ٢٠٠٣.

١٤. فلاح خلف الربيعي، التكامل الاقتصادي بين الشروط التقليدية والشروط الحديثة، جريدة الحوار المتمدن الإلكترونية، العدد ٢٦٦٦، ٣/ ٦/ ٢٠٠٩.

١٥. كشاف القناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس، هلال مصلحي، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢.

١٦. محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة: محمد الميساوي، دار الفجر (كوالا لامبور) ودار النفائس (عَمّان)، الطبعة الأولى.

١٧. محمد عبد الحكيم زعير، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد ٥١، صفر ١٤٠٦هـ/ أكتوبر ١٩٨٥م، المجلد الخامس.

١٨. محمد لبيب شقير، الوحدة الاقتصادية العربية تجاربها وتوقعاتها، ج١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٢.

١٩. المعجم الوجيز، تأليف: مجموعة من اللغويين، طبع في: دار المعارف.

٢٠. صحيح البخاري، تأليف: الإمام البخاري، تحقيق: د. مصطفى البغا، طبع في: دار ابن كثير، دمشق، ٢٠٠٢م.

٢١. صحيح مسلم، تأليف: الإمام مسلم، تحقيق: د. محمد فؤاد عبد الباقي، طبع في: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٣م.

٢٢. سنن ابن ماجه، تأليف: الإمام ابن ماجه، تحقيق: د. محمد فؤاد عبد الباقي، طبع في: دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٢م.

٢٣. الطبقات الكبرى، تأليف: ابن سعد، تحقيق: د. محمد عبد القادر عطا، طبع في: دار صادر، بيروت، ١٩٩٦م.

٢٤. مسند البزار، تأليف: الإمام البزار، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبع في: دار المأمون، دمشق، ١٩٩٠م.

٢٥. السنن الكبرى، تأليف: البيهقي، تحقيق: د. محمد فؤاد عبد الباقي، طبع في: دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٢م.

References:

• 'iibrahim bidran, alnahdat wasirae albaqa'i, almarkaz althaqafiu alearabia, ta1, bayrut, 2003.
• 'iibrahim bin musaa alshaatibii, almuafaqati, tahqiqu: eabd allah diraz, dar almaerifati, bayrut.
• 'iikram eabd alrahim, altahadiyat almustaqbaliat liltakatul aliaqtisadii alearabii, ta1, maktabat madbuli, alqahirati, 2002.
• bla bilasa, nazariat altakamul aliaqtisadii, tarjamatu: alduktur rashid albarawi, dar alnahdat alearabiati, 1964.
• jun wilyamsun wakhrun, altakamul alnaqdiu alearabiu, markaz dirasat alwahdat alearabiati, lubnan, 1981.
• d. 'iismaeil eabd alrahim shalabi, dirasat ean altakamul almalii alearabii wadawrih fi tahqiq altakamul alaiqtisadii bayn alduwal alearabiati, risalat dukturah muqadimatan likuliyat alhuquq jamieat alqahirati, 1977.
• d. husayn husayn shihatat, mushkilat aljue walkhawf wakayf ealajahuma al'iislamu, dar alwafa'i, almansurati, 1989m.
• d. eabd alhamid alghazaliu, hawl almanhaj al'iislamii fi altanmiat aliaqtisadiati, dar alwafa'i, 1989m.
• d. muhamad eabd almuneim eafr, aliaiqtisad alduwli, muasasat shabab aljamieati, al'iiskandiriati, 1999.
• d. muhamad eabd almuneim eafr, almutatalabat alaiqtisadiat litahqiq maqasid alsharieat fi aiqtisad 'iislami, maehad albuhuth wa'iihya' alturath al'iislami, markaz albuhuth waldirasat al'iislamiati, makat almukaramat, 1991m.
• d. muhamad shawqi alfinjiri, nahw aqtisad 'iislami, eakaz, 1981.
• d- muhamad fathi euthman, min turath alfikr al'iislamii, aldaar alkuaytiata, 1969.
• sami eafifi hatim, altakatulat alaiqtisadiat bayn altanzir waltatbiqi, ta4, jamieat hulwan, alqahirati, 2003.
• flah khalf alrabiei, altakamul alaiqtisadiu bayn alshurut altaqlidiat walshurut alhadithati, jaridat alhiwar almutamadin al'iiliktruniati, aleadad 2666, 3/6/2009.
• kshaf alqanaei, talifu: mansur bin yunis bin 'iidris, hilal maslahi, bayrut, dar alfikri, 1402.
• muhamad altaahir bin eashur, maqasid alsharieat al'iislamiati, tahqiq wadirasatu: muhamad almisawi, dar alfajr (kuala lambur) wadar alnafayis (eamman), altabeat al'uwlaa.

• muhamad eabd alhakim zaeiri, majalat aliaqtisad al'iislamii, bank dubay al'iislamiu, aleadad 51, sifr 1406hi/ 'uktubar 1985ma, almujalad alkhamisi.
• muhamad labib shuqayr, alwahdat alaiqtisadiat alearabiat tajaribaha watawaqueatiha, ja1, markaz dirasat alwahdat alearabiati, bayrut, 1982.
• almuejam alwujiz, talifu: majmueat min allughwyiyna, tabe fi: dar almaearifi.
• shih albukhari, talifu: al'iimam albukhari, tahqiqu: du. mustafaa albugha, tabie fi: dar abn kathir, dimashqa, 2002m.
• shih muslma, talifu: al'iimam muslma, tahqiqu: du. muhamad fuaad eabd albaqi, tabie fi: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, 2003m.
• sunan aibn majah, talifu: al'iimam aibn majah, tahqiqu: du. muhamad fuaad eabd albaqi, tabie fi: dar alfikri, bayrut, 2002m.
• altabaqat alkubraa, talifu: aibn saeda, tahqiqu: d. muhamad eabd alqadir eataa, tabe fi: dar sadir, birut, 1996m.
• msinid albazaar, talifu: al'iimam albazaar, tahqiqu: eabd allh bin eabd almuhsin alturkiu, tabie fi: dar almamuni, dimashqa, 1990m.
• alsunan alkubraa, talifu: albayhaqi, tahqiqu: du. muhamad fuad eabd albaqi, tabie fi: dar almaerifati, bayrut, 2002m.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة ٤٩٤٩

١ – تمهيد: ٤٩٤٩

٢ـ موضوع البحث وأهميته: ٤٩٥٠

٣ـ إشكالية البحث: ٤٩٥٢

٤ـ هدف البحث: ٤٩٥٣

الدراسات السابقة في الموضوع: ٤٩٥٣

٥ـ منهج البحث: ٤٩٥٦

٦ـ خطة البحث: ٤٩٥٧

المبحث التمهيدي الأسس النظرية والشرعية للتكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية ٤٩٥٨

المطلب الأول: تعريف وأهمية التكامل الاقتصادي في الإسلام. ٤٩٥٨

المطلب الثاني المقاصد العامة للشريعة الإسلامية وأثرها على التكامل الاقتصادي. ٤٩٧٣

المبحث الأول الحاجة الملحة الى تكامل الأمة الإسلامية ٤٩٨٢

المطلب الأول العداء الغربي للإسلام وأثره على التكامل الإسلامي() ٤٩٨٧

المطلب الثاني الأصل للوحدة الإسلامية وأثره على التكامل الإسلامي ٤٩٩٦

المبحث الثاني تفعيل مقاصد الشريعة كآلية للتكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية ٥٠١٣

المطلب الأول: أهمية تفعيل مقاصد الشريعة في التكامل. ٥٠١٤

المطلب الثاني منهج وسياسات التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية في ضوء آلية المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. ٥٠٢٥

خاتمة ٥٠٣١

المصادر والمراجع ٥٠٣٣

REFERENCES: ٥٠٣٦

فهـــــرس الموضوعـــــات ٥٠٣٨